تبيان الحق

المشتمل على ان الكافر هل هو مكلف بالاصول فقط او بالفروع

ايضاً

من تصنيفات العالم الجليل والفاضل النبيل

الشيخ مصطفى الخوئى عفى الله عنه

شركت چاپخانه خراسان

القول في بيان المقدمة المشتملة على تعيين محل النزاع و تشخيصه

اختلفوا في تعلق الزكوة على مال الكافر و عدمه و بعد اختلافهم فيه جعلوه مبتنيا على الاختلاف في ان الكفار هل كانوا مكلفين بالفروع ام لا ثم فرّعوا عليه بعد الابتناء و قالوا فمن قال بانهم مكلفون بالفروع قال بتعلق الزكوة على اموالهم و من قال بعدم كونهم مكلفين بها قال بعدم تعلقها على اموالهم هذا حاصل عنوانهم في المقام لكنه ليس بجيد ضرورة ان ما ذكروه كما ترى ظاهر في ان النزاع في المقام مختص بالاحكام التكليفية كوجوب الصلوة و الصوم و الحج و نحوها و ليس كذلك اذ النزاع هنا ليس مختصا بها و انما هو اعم منها و من الاحكام الوضعية حيث ان المنكر يقول ان الكافر بخروج المني لايكون محدثا بالحدث الاكبر و بخروج البول والغائط و الريح لايكون محدثا بالحدث الاصغر و كذا بالقتل خطأ لا يتعلق عليه الف دينار مثلا دية للمقتول و غير ذلك من الموارد المشتملة على الجهات الشرعية فان الاثار المذكورة في الموارد كنظائرها انما هي جهات مرتبطة بالشرع و هي لايعقل ان تكون مرتبطة بالكافر بمقتضى كون الاسلام شرطا للتعلق فلابد لهم من تغيير العنوان و جعله اعم حتى يكون شاملا للاحكام الوضعية ايضا ووافيا بمحل النزاع على وجهاتم ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا ان يقال في العنوان ان الاحكام الواقعية التي هي مرتبطة بالشرع و ليس للعقل فيها مسرح اصلا هل هي مرتبطة بالكافر ام لا فانهم لو ذكروا العنوان على طبق ما ذكرناه لكان مقتضاه دخول الاحكام الوضعية كالاحكام التكليفية في محل النزاع و خروج المستقلات العقلية كالموضوعات العرفية عنه و كان العنوان بمقتضى كونه جامعا موافقا للمقصود لكنهم لما تركوا الاعم واخذوا الاخص جعلوه ضائعا غير موافق للمقصود ولاجل ذلك قلنا ان العنوان الذي ذكروه ليس بجيد فظهر مما بيناه ان العنوان اللائق في المقام والموافق للمقصود انما هو ما ذكرناه لا ما ذكروه

تبيان الحق

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين و نستمد و بالله التوفيق

الحمد لله الذى جعل الاسلام محققا لموضوع الاحكام و الكفر خارجا عن ربقة الشرع و الدين و الاحكام و الصلوة و السلام على نبينا محمد سيد البررة الكرام و على عترته المعصومين الذينهم و دائع النبوة فى الانام و اللعنة الدائمة على اعدائهم اللئام فى كل آن و آنات و ايام من الان الى يوم القيام ﴿و بعد فيقول العبد الراجى الى رحمة الله تبارك و تعالى مصطفى بن مرتضى الخوئى غفر الله لهما و عفى عن جرائمهما بمحمد و على و آلهما الطاهرين صلواة الله و تسليماته عليهم اجمعين انه لما كانت مسئلة تعلق الاحكام على الكفار و عدمه من المسائل المهمة المتنازع فيها بين الفقهاء رض و كان القول بتعلقها عليهم معروفا و مشهورا بينهم كانت للتحقيق اليق و احرى و للتنقيح انسب و اولى و انا منذ سنين كثيرة كنت شائقا و مائلا لان اكتب فى تنقيح هذه المسئلة المهمة رسالة و جيزة تسمى بتبيان الحق على وجه يتميز بها الماء من التراب و القشر من اللباب فدعانى الشوق و ساقنى الميل فى هذه الايام الى كتبها حتى ينتفع بها بعض اهل العلم من اخوانى المؤمنين وفقهم الله تعالى فى الدنيا و الدين فشمرت لذلك الخطب الجليل و الزمت نفسى على ان يسلك هذا السبيل بمعونة برهان و دليل مستعينا به تعالى و سائلا عنه عج ان يوفقنى لكتبها و تحريرها و يساعدنى على ختمها و اتمامها و ان يجعلها لى و لوالدى ذخر اليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و تبكى فيه العيون و تبل فيه الجفون و لعل الله ان يجيب دعوتى و ينجح طلبتى فهو عج حسبى و نعم المعين ثم انه قبل الشروع فى المقصود لابد فى المقام من ذكر مقدمة مشتملة على تعيين محل النزاع و تشخيصه فنقول بعونه تعالى ان الفقهاء رض

القول في بيان ادلة المثبتين والجواب عنها

كونه شرطا الصحة في بعض التكاليف دون مثل الماهيات و هو غير صالح للمانعية لانه شرط مقدور للمكلف واجب عليه تحصيله و الا لزم عدم تكليف المحدث بالحدث الاكبر او الاصغر بالصلوة و الحج و يلزم منه عدم كونه مكلفا بالغسل والوضوء ايضالان وجوبهما غيرى لايجبان الا بعد و جوب ذالك الغير انتهى و محصله ان المقتضى لكون الكافر مكلفا بالفروع موجود و المانع مفقودا ما الاول فلان عموم كثير من الخطابات التكليفية يدل على ان متعلق الاحكام انما هو الانسان والكافر انسان فهو متعلق للاحكام و ذالك معنى كون المقتضى له موجود او اما الثاني فلوجهين احدهما الاصل و هو الاستصحاب بمعنى انه بعد احراز المقتضى لايعتنى بالشك في المانع اذالوظيفة فيه ليس الا اخذ المقتضى و دفع احتمال المانع بالاصل و الحكم بان الكافر متعلق للاحكام ومكلف بالفروع وثانيهما ان المانع في الكافر منحصر في الكفر بالاجماع ولاشك في انه ليس مانعا فيما هو خارج عن محل النزاع مثل الماهيات التي هي موضوعات عرفية كالعقود والايقاعات اذ لااشكال في عدم كونه مانعافيها واما بعض التكاليف كالعبادات فليس فيها الكفر ما نعا عن التعلق و انما هو كالحدث مانع عن الصحة وح فلايتصور وجه لمانعيته سوى كون الاسلام كالطهارة شرطا لصحة العبادة و هو لايصلح المنع لانه شرط مقدور يجب على المكلف تحصيله فالكافر كالمحدث في المقام اذالمحدث كما انه تجب عليه الصلوة في حال الحدث غاية الامر انه لايتحقق له الامتثال ولا تصح منه في تلك الحال الاان يزيل الحدث بان يتطهر و يصلى كذالك الكافر تجب عليه الصلوة في حال الكفر غاية الامر انه لايتحقق له الامتثال ولا تصح منه في تلك الحال الا ان يزيل الكفر بان يقبل الاسلام ويصلي و ذالك معنى عدم كونه

القول فی بیان ادلة المثبتین

هذا مجمل الکلام فی تعیین محل النزاع و تشخیصه فاذا عرفت ذلک فاعلم انهم اختلفوا فی ان الاحکام الواقعیة المرتبطة بالشرع هل هی متعلقة بالکافر ام لافنقول ان المحدث الکاشانی و المحقق البحرانی و محمد امین الاسترابادی قه انکروا التعلق و قالوا بعدم تعلق الزکوة علی مال الکافر و سائر الفقهاء رض اثبتوه وقالوا بتعلقها علی ماله و لکل واحد من المثبتین و المنکرین ادلة اقاموها لاثبات مدعاهم و الحق فی المقام وانکان للمنکرین الا ان الاولی لنا ان نذکر اولاادلة الطرفین ثم نشیرالی تحقیق الامر فنقول بعونه تعالی ان المثبتین اجمعوا علی ان الکفار مکلفون بالفروع کما انهم مکلفون بالاصول واستدلوا علی مدعاهم بوجوه خمسة و النراقی قه فی عوائده تعرض لهذه المسئلة المهمة و ذکر ادلة الطرفین حیث قال و یدل علیه بعد الاجماع وجوه من الادلة الاول وجود المقتضی له و انتفاء المانع اما الاول فلعموم کثیر من الخطابات التکلیفیة نحو قوله سبحانه و لله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا وقوله یا ایها الناس اعبدوا ربکم و قوله یا ایها الناس کلوا مما فی الارض حلالا طیبا ولا تتبعوا خطوات الشیطان وقوله للرجال نصیب مما ترک الوالدان والاقربون و للنساء نصیب مما ترک الوالدان و الاقربون و قوله و من یعمل مثقال ذرة خیرا یره و من یعمل مثقال ذرة شرا یره و قوله ویل للمطففین وقوله ومن یقتل مؤمنا متعمداً فجزائه جهنم و قوله اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل الی غیر ذالک و الاخبار المصرحة بان الله فرض علی العباد کذا و کذا و یسری الحکم منها الی جمیع الاحکام بالاجماع المرکب القطعی او تنقیح المناط کذالک و اما الثانی فللاصل و لعدم مانع آخر سوی الکفر بالاجماع و هو للمنع غیر صالح اذلایتصور وجه لمانعیته سوی

القول في الجواب من ادله المثبتين و بيان فسادها

يشمل الكافر ايضا و ذالك معنى وجود المقتضى له لقلنا انه لايثبت من التقييد بالاستطاعة فقط كونه تعالى في مقام بيان تمام جهات المكلف ضرورة انه يعتبرفي و جوب الحج البلوغ و العقل ايضا مع انه ليس في الاية اسم منهما اصلاغاية الامران الاية كانت في مقام البيان من جهة و الاهمال من جهة اخرى نظيره قوله ٤ قلد العالم الحي مثلا فكما انه لامعنى لان يقال انه ٤ هنافي مقام بيان تمام الجهات كذالك لامعنى لان يقال انه تعالى في الاية في مقام بيان تمام الجهات لما عرفت انه ليس في الاية اسم من البلوغ و العقل اصلا مع انهما كالاستطاعة كانامن قيود المكلف و هو دليل على ان الانسان المستطيع ليس موضوعا للحكم كي يكون الكافر مكلفا بالفروع و ليس ذلك الامعنى انتفاء المقتضى و هو المطلوب و اما قوله تج للرجال نصيب مما ترك الخ فلا دلالة فيه على مطلوب المستدل اصلا ضرورة ان الارث جهة واقعية عرفية لاربط له بالشرع فانه لااشكال في ان الدهرى اوالطبيعي لومات لماكان ماله فرهودا بل يرثه من هو من اقاربه و هذا من البد بهيات التي لايمكن انكارها و مجمله ان نفس الارث و انكانت بمقتضى كونه جهة واقعية عرفية غير مرتبطة بالشرع الا ان خصوصياته جهات شرعيه مثل للذكر ضعف الانثى و للزوج نصف او ربع و للزوجة ربع اوثمن و للبنت او الاخت مع الوحدة النصف و لهما مع التعدد الثلثان وكلالة الام مع الوحدة السدس و مع التعدد الثلث وغيرها مما هو جهات شرعية لاربط لها بالكافر اذالمنكر يقول ان الاسلام شرط للتعلق فالكافر قبل قبوله الاسلام لايعقل ان يتعلق عليه ما هو مرتبط بالشرع و الالزم وجود المعلول بدون العلة وهو مستحيل و غير معقول فتمسك النراقي قه في المقام باية الارث لادلالة

القول) في الجواب عن ادلة المثبتين وبيان فسادها

صالحا للمنع فظهر ان الكفار مكلفون بالفروع لوجود المقتضى وانتفاء المانع هذا محصل كلامه قده لكنه فاسد لا محصل له حيث ان الامر في المقام انما هو بعكس ما ذكره وهو ان المقتضى له مفقود والمانع موجود اما الامر في الاول واضح ضرورة انه لايثبت مما ذكره قده من الايات والاخبار ان الانسان من حيث هو انسان مقتض لتعلق الاحكام التكليفية عليه كي يكون الكافر مكلفا بالفروع كما زعمه قده و انما يثبت منه ماهو ثابت في مرحلة التشريع من غير تعرض لقيود المكلف الاترى انه تعالى نبه في قوله ولله على الناس حج البيت على مقام التشريع فان مرجعه الى ان الحج واجب على الناس فهو عج ساكت عن بيان قيود الناس وخصوصياتهم لعدم كونه تعالى في مقام البيان فالاية الشريفة قضية مهملة وساكتة عن قيودا لمكلف وخصوصاته فلا يمكن فهمها منها بوجه وانما فهمها محول الى مقام آخر وح فلافرق بين ان يقال ان الحج واجب في دين الاسلام وبين ان يقال انه فرع من فروع الدين او يقال انه واجب على الناس فان كل ذالك في الدلالة على مقام التشريع سواء نظيره قوله ع قلد العالم مثلا فانه لايثبت منه ان المقلد بالفتح هو العالم من حيث هو عالم بقول مطلق ولو كان كافرا اوفاسقا او عاميا وامثال ذالك وانما يثبت منه ان المقلد بالفتح لابد ان يكون عالما والجاهل يجب عليه ان يرجع في امر دينه الى العالم فيثبت منه هذا المقدار . لا بازيد من ذالك فان الكلام كماترى كالاية قضيه مهملة ساكتة عن بيان القيود و الخصوصيات فيجب فهمها من مقام آخر و ذالك معنى انتفا المقتضى ولو قيل انه تعالى في الاية في مقام بيان قيود المكلف ويدل عليه انه عج قيده بالاستطاعة حيث قال من استطاع الخ فيكون الانسان المستطيع ح موضوعا للحكم و هو بمقتضى كونه عاما

القول في الجواب عن ادلة المثبتين وبيان فسادها

بمتحقق وماتحقق فيه ارتباطه بالشرع فليس الخيرا و الشرفيه بمتحقق فظهر ان الاستدلال بالاية على مرامه قه على كل تقدير فاسد لامعنى له واما آية قتل المؤمن متعمدا فالامر فيه اوضح مما مر لكونه خارجا عن محل الكلام بمقتضى كونه من المستقلات العقلية و العقل مستقل بقبحه فالتوهم لاوجه له واما قوله (ع) اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فلا اشعار فيه بمطلوبه لانه كماترى قضية مهملة ساكتة عن بيان المكلف بحيث لااسم منه فيه اصلا بمقتضى انه يدل على ان التقاء الختانين موجب للغسل وح فلايمكن ان يستفاد منه المكلف فيجب ان يستفاد من مقام آخر فالاستدلال به فاسد لامعنى له هذا حال الخبر والايات فانك قد عرفت مما بيناه ان شيئا منهما لااشعار فيه بتحقق المقتضى حتى يتوهم كون الكافر مكلفا بالفروع و علمت ان كلا منهما اجنبى عمازعمه النراقى قه فماذكره فاسد لامعنى له وهو المطلوب والامر فى الثانى اوضح ضرورة ان صحة التمسك بالاصل فرع وجود المقتضى فان قوامه بوجوده لكنه اذاعلم انه لامقتضى فى البين يظهر ان التمسك بالاصل فى المقام ليس فى محله كيف والتمسك به انما هو وظيفة المنكر لاالمدعى فان وظفته منحصرة فى الاثبات واما ما ذكره النراقى قه وقال ما حاصله ان الكفر كالحدث مانع عن الصحة والاسلام كالطهارة شرط لها فلا يصلح للمنع ففساده بين ضرورة ان ما ذكره قه مجرد دعوى لايسمع الاان يقيم دليلا عليه وليس و تقدم آنفا ان وظيفة المدعى منحصرة فى الاثبات والمنكر يكفيه الاحتمال وح فالمنكر له ان يقول انه يحتمل ان يكون الكفر كالجنون مانعا عن تعلق الاحكام الواقعية على الكافر والاسلام كالعقل شرطا لتعلقها عليه ولا شبهة فى ان المدعى كلما كرر الدعوى فالمنكر فى مقابله يكرر الانكار فالاحتمال قاطع لعرق الدعوى و الاستدلال على وجه لايبقى للتوهم بوجه مجال و ذلك معنى فساده فتبين مما بيناه عكس ماذكره قه وهو انتفاء المقتضى له ووجود المانع وظهر ان دليله الاول بكلا شقيه فاسد

القول في الجواب عن ادلة المثبتين وبيان فسادها

فيها بل لاربط لها بمرامه كما لايخفى و اما كونه ممنوعا من وراثة المسلم فلااشعار فيه على مطلوب المثبتين فانه ليس معناه ان الشارع جعل فيه حكما للكافر حتى يتوهم ان الاحكام الواقعيه مرتبطة به بل معناه ان الكافر ليس له من ناحية المسلم شيئى و ذلك ليس جعل حكم له بالضرورة نظيره ان يقال ان الكافر كالكلب نجس وخبيث ليس له ان يدخل المسجد فاذا اراد ان يدخل فيه يجب طرده و منعه فكما انه ليس جعل حكم له فكذلك المقام فظهر ان التوهم لامعنى له والامر في قوله عج و من يعمل مثقال ذرة خيرا الخ واضح اذالاية لا ربط لها بما اراده المستدل ضرورة ان الواقعة فيها ان كانت من المستقلات العقلية كقبح الظلم و حسن الاحسان فقدعرفت انها خارجة عن محل النزاع اذالمفروض ان الكافر الظالم يعلم انه يعمل عملا قبيحا و الكافر المحسن يعلم انه يعمل عملا حسنا و لاشبهة فى ان كل واحد منهمايرى اثر عمله خيرا او شرافى الاخرة كما ان كسرى انوشيروان و الحاتم كانا كافرين وماتا على كفر هما و رايا اثر عملهما من العدالة والجود فى الاخرة و من المعلوم ان هذا القسم لا ينفع بحال المستدل لخروجه عن محل الكلام كمامرت اليه الاشارة و انكانت من غير ها ممالا مسرح للعقل فيها بمقتضى كونه من الامور المرتبطة بالشرع كالصلوة والصوم والحج واكل الربا و الاحتكار و امثال ذالك فقد عرفت ان المنكر يقول ان الاسلام شرط للتعلق و الكفر مانع عنه و مقتضاه ان الكافر قبل قبوله الاسلام ليس مورد الما هو مرتبط بالشرع وذالك يقتضى ان العمل الصادر منه خيرا اوشرا لا اثر له حتى يراه و من المعلوم ان هذا القسم ايضاً لاينفع بحال المستدل لما عرفت انه ليس موردا له و حاصله انه فما تحقق فيه الخير او الشر فليس ارتباطه بالشرع فيه

القول في بيان الجواب عن دليله الثاني

من غير ان يذكر فيه دليلا على المدعى حيث انه ذكر تارة انه لاترتيب في مرحلة الطلب و انما هو في مرحلة الامتثال واخرى ان الكافر كالمحدث في كون الكفر كالحدث مانعا عن الامتثال ومن المعلوم ان تكرير الدعوى لايثبت المدعى بل لابد من ذكر دليل يثبت به المدعى اذ المدعى يجب عليه الاثبات والمنكر يكفيه الاحتمال وح فالمنكر كان له ان يبدى الاحتمال بان يقول يحتمل ان يكون الامر بالعكس و هو في الاول عبارة عن كون الترتيب في مرحله الطالب و عدمه في مرحلة الامتثال وفي الثاني عبارة عن كون الكافر كالمجنون في كون الكفر كالجنون مانعا عن التعلق ولا شبهه في ان مقتضى العكس انما هو عدم كونه مكلفا بالفروع كما لا شبهة في ان المستدل ليس بقادر على دفع الاحتمال كي يثبت بدفعه ماادعاه كيف وخرط القتاد دون دفعه واثباته و ذلك معنى فساده مع انه يظهر مما ذكره قه ان الامر قد خفى عليه في المقام حيث انه كرر مدعاه واصر عليه كما عرفت و لم يلتفت الى ان الكلام فيما ادعاه والنزاع انما هو في راسه بمقتضى ان المنكر ينكره ويقول ان الكفر كالجنون مانع عن التعلق ومن الواضح المعلوم ان تكرير المدعى في جوابه انما يرجع الى المصادرة وح فالمنكر كان له ان يقول ايها النراقى لو كان الامر كما ذكرت و زعمت لكانت المسئلة مجمعا عليها وعند ذلك كان القول فيها قولا واحدا قطعا و ارتفع موضوع النزاع من البين جزما فلا يقع التنازع والتشاجر بين الفريقين اصلا ولايتصور معنى لاقامة الادلة والبراهين من الطرفين جدا مع ان الامر ليس كذلك بالضرورة بمقتضى ان المسئلة كانت محل خلاف بالبداهة و ذلك دليل قطعي على انه قه لاعلم له بموضع النزاع ولااطلاع له بحقيقة الامر كما لايخفى و ذلك معنى فساده و هو المطلوب ثم قال قه الثالث انه لولم يكلف الكفار بالفروع يلزم ان يكون معصية الكافر الذى يصدر منه جميع المعاصي كظلم المؤمنين وقتلهم وسبى ذراريهم بل تخريب الكعبة التي جعلها الله قبلة للناس

القول فی بیان الدلیل الثانی للنراقی قه

لامحصل له ثم قال قه الثانی انه مما لاشک فیه ان کل کافر فی کل آن مکلف بان یؤمن ثم یاتی بسائر احکام الایمان لانه مکلف بالایمان فقط ثم یصیر مکلفا بسائر احکامه فیجب علیه الایمان ثم الصلوة مثلا فی کل آن وان شئت قلت الصلوة المسبوقة بالایمان ولانرید من تکلیفه بالفروع الاذلک ولا نرید انه مکلف بالصلوة ولو مجردة عن الایمان وذالک کما نقول ان المحدث مکلف بالطهارة ثم الصلواة او الصلوة المسبوقه بالطهارة لاانه مکلف بالطهارة فقط ثم یصیر مکلفا بالصلوة ولانقول انه مکلف بالصلوة ولو مجردة عن الطهارة والتحقیق ان التکلیف بالشیئی عبارة عن طلبه مع شرائطه المقدورة ان کان مشروطاً بشیئی لاطلبه خاصة فبعد تعلق التکلیف فی آن بالاتیان بشرطه ثم به یکون مکلفا به فان التکلف بشیئی لیس الاطلبه سواء کان طلب ایجاده علی ترتیب خاص بان یوجدا ولا شیئا ثم ذالک اولم یکن له ترتیب ومن البدیهیات التی لایقبل التشکیک ان الله سبحانه یرید فی کل آن من اوقات الصلوة او الزکوة مثلا من الکافر ان یؤمن ویصلی ویزکی ویطلب منه ذلک کما یرید من المؤمن المحدث ان یتطهر ویصلی لاان یکون المطلوب هو الایمان فقط ثم بعد ایمانه یتعلق الطلب بالصلوة ولانرید بالطلب الاذلک انتهی ومحصل الکلام الطویل ان الترتیب لیس فی مرحلة الطلب وانما هو فی مرحلة الصحة ومقام الامتثال وبیانه ان الاسلام و الفروع فی مرحلة الطلب بالنسبة الی الکافر فی عرض واحد ومعنی کونهما فی عرض واحد انه فی تلک المرحلة مکلف بهما معا ومقتضاه انه تعالی فی کل ان یطلب فیها منه الاسلام و الفروع معا و معناه انه لاترتیب فی مرحلة الطلب وانما هو فی مرحلة الامتثال بمقتضی ان الکافر فی تلک المرحلة کالمحدث فکما ان المحدث یجب علیه ان یتطهر اولا ثم یصلی فکذا الکافر یجب علیه ان یقبل الاسلام اولا ثم یصلی وذلک معنی کونه مکلفا بالفروع هذا محصل ما اطاله قه فی کلامه لکنه ککلامه السابق فاسد لامحصل له ضرورة ان ما ذکره قه کما تری مشتمل علی ذکر الدعوی

القول في الجواب عن دليله الثالث وبيان فساده

التسوية وثبوت التفاوت وهو دليل على فساد استدلاله ومقالتةقه وقدتكون من غيرهامما لامسرح فيه للعقل اصلا لكونه من الجهات الشرعية كالصلوة والصوم والحج وحرمة الربا والاحتكار واعانة نبي وايذائه وامثال ذلك وهذا القسم مختلف اذقديكون الكافر ممن لادين له اصلا كالدهرى و الطبيعى وحفلو فرض ان احدهما قتل بنيا و الاخر اعانه نلتزم هنا بالتسوية ولا نلتزم ابدابكون الكافر مكلفا بالفروع فان الكافر قبل قبوله الاسلام ليس مورد الماهو مرتبط بالشرع فالعمل الصادر منه خيرا اوشرا لااثرله اذالكافر في هذه المرحلة كالسبع فكماان السبع ليس موردا لخيرا وشرفكذا الكافر فوجود التسوية في هذه الصورة دليل على فساد استدلاله ومقالتةقه وقديكون الكافر ممن لهدين ومذهب كاليهود والنصارى وهذا القسم ايضا مختلف اذالكافر قديكون عاملا بمقتضى دينهومذهبهمثل كافرين لم يثبت عندهما نبوةمن يدعيه بعد فاحدهما يؤذيه عملا بمقتضى مذهبهو الاخر يؤويه كذلك فنلتزم هنا ايضا بالتسوية ولانلتزم ابدا بكون الكافر مكلفا بالفروع ولاتنا في بينهما بوجه فان وجود التسوية هنا ممالابد منه حيث ان وظيفة كل منهما العمل بمقتضى مذهبه والمفروض ان مقتضى مذهب احدهما وجوب ايذاءمدعى النبوةوالاخر وجوب ايوائه وذلك يقتضى ان يعمل كل منهما بمقتضى مذهبه وجوبا و من الواضح المعلوم ان العامل بهمن كل منهما باتيانه الواجب ماجور و مثاب وحفلايتصور التنافى بينهمااصلا كيف ووجود التسوية هنا لازم جدا وهو دليل على فساد استدلاله وبطلان مقالتةقه و قديكون عاملا بخلاف مقتضاهما كما اذا كان الكافر الاول في المثال يؤويه و الثاني يؤذيه و هذا ايضا مختلف اذ قد يكون كل واحدمنهما عالما بانه خلاف مقتضى مذهبه فلااشكال ح في انهما يستحقان العقاب بتركهماالواجب فنلتزم في هذهالصورة ايضا بالتسويه و لانلتزم بمقالته ابدا لكن لوكان عمل احدهما مطابقا لمذهبه دون الاخر لثبت التفاوت بينهما وهودليل على فساد استدلاله وبطلان مقالتةقه وقديكون كل منهما جاهلابهمثل كافرين قتلا بنيايدعى النبوة و جهلا بان قتله خلاف

القول فی بیان الدلیل الثالث للنراقی قده

وتحریق القرآن ومنع المؤمنین عن اقامة ارکان الایمان مساویة مع من لم یصدر عنه شیئی من ذلک بل اعان المؤمنین وآواهم ونصرهم وشید ارکانهم فیکون معصیة چنگیز المغل الذی قتل الناس من شرق العالم الی غربه وخرب بلاد المؤمنین طرا وسبی نسوانهم وعیالهم وغصب اموالهم مساویة مع من اعانهم واحسن الیهم بل یکون معصیة کافر قتل نبینا و اولاده کمعصیة من اعانه و یکون معصیة ابی جهل وابی لهب ومن جرح جبهة النبی المقدسة وکسر رباعیه المبارکة واذاه کمعصیة کافر اعانه علی نشر الاسلام ویکون عذابهما واحدا و بطلان ذلک من البدیهیات التی لایقبله جاهل انتهی ومحصله ان الکفار لو لم یکن مکلفین بالفروع للزم ان تکون الکفار الظالمون مساوین مع الکفار المحسنین فی العذاب و الحال انهم لیسوا بمساوین معهم فی العذاب بالضرورة و کذا یلزم ان تکون معصیة کافر اهان نبینا «ع» کمعصیة کافر اعانه «ص» والحال انه لیس کذلک کیف و الفرق بین عذابهما شدة و ضعفا بین وح فالخصم لابدله اما ان یلتزم بالتسویة بینهما او یلتزم بان الکفار مکلفون بالفروع لکن لایمکن له الالتزام بالتسویه لوضوح الفرق بینهما علی وجه لایقبل الانکار فلابدله الالتزام بانهم مکلفون بالفروع هذا محصل ما ذکره وافاده قده لکنه فاسد لامحصل له ضرورة ان الاستدلال الذی ذکره المستدل مع کونه مشتملا علی موارد کثیرة لیس فیها مورد کان مشعرا بمقالته قده وانما هی کلها اجنبیة عنها و ستعرف انا نثبت الفرق والتفاوت بین الکافرین فی بعض من الموارد ونلتزم التسویة فی بعض آخر منها حیث ان الوقائع مختلفة فی غایة الاختلاف فلابد لنا من بیانها فنقول بعونه تعالی ان الواقعه قد تکون من المستقلات العقلیة مثل کافر ظلم غیره وکافر اخر احسن غیره فلا اشکال فی انهما لیسا بمساویین عقلا اذ العقل مستقل بقبح الظلم وحسن الاحسان فالکافر الظالم یعلم انه عمل عملا قبیحا فیکون عذابه شدیدا والکافر المحسن یعلم انه عمل عملا حسنا فیکون عذابه خفیفا و ذالک معنی انتفاء

القول فى الجواب عن دليله الثالث وبيان فسادها

وهذا ايضا ظاهر البطلان انتهى وحاصل السؤال ان الاستدلال الذى ذكرت لايثبت مدعاك من كون الكافر مكلفا بفروع الاسلام لان عدم مساواة الكافر الظالم مع الكافر المحسن فى العذاب والعقاب من جهة كونه مكلفا بفروع مذهبه اذالمفروض ان امثال هذه الامور من قتل نبى وايذائه واهانته محرمة فى شرع الكافر الظالم فهو عاص على مذهبه لاتيانه بماهو محرم فى شرعه فكثرة اثمه وعقابه معلول من كونه مكلفا بفروع مذهبه لابفروع الاسلام فلايتم الاستدلال ولا يثبت المطلوب والمدعى هذا حاصل السؤال واجاب عنه اولا بالنقض بمن لاشرع له اصلا كالدهرى والطبيعى وعبدة الاصنام فانه يلزم ان يكون الظالم منهم مساويا مع المحسن منهم فى العذاب و العقاب مع انه ليس مساويا معه فيهما لما عرفت ان عدم المساواة ناش من كونه مكلفا بفروع مذهبه والمفروض انه لامذهب له حتى يكون مكلفا بفروعه فاذا انتفى ذلك ينتفى عدم المساواة فهو اوضح فالخصم لابد له اما ان يلتزم بالتسوية و اما ان يلتزم بان الكافر مكلف بفروع الاسلام لكن الخصم لايمكن له الالتزام بالاول فلا بد له الالتزام بالثانى وهو المطلوب وثانيا بالحل فانه قال بعد فرضه كون الكفار ممن له شرع انه لاشك فى انهم لايمكن ان يكلفوا بفروع مذهبهم بعد ظهور الاسلام لكونها منسوخة بدين نبينا صلعم بالضرورة وح فلولم يكلفوا بفروع الاسلام كما يدعيه الخصم للزم ان لايكون لهم فروع اصلا وفساد اللازم بين و يلزم من ذلك ايضا انحصار تكليفهم فى الاسلام ومقتضاه ان لايكون لشيئى من جوارحهم تكليف اصلا ويكونوا مطلقى العنان بالنسبة اليها وذلك بين الفساد ويلزم ايضا ان لايمكن الزامهم فى الدعاوى و المنازعات ولا يجوز اثبات حق على ذمتهم فى شيئى منها الاباقرارهم والفرض انتفائه وذلك اوضح فساد امنها لانه مما لا يمكن الالتزام به وفساد اللوازم يقتضى كونهم مكلفين بفروع الاسلام و هو المطلوب هذا حاصل جوابه عن السئول لكنه فاسد نقضا وحلا والامر فى الاول واضح ضرورة ان الواقعة انكانت من المستقلات العقلية التى هى غير مرتبطة بالشرع اصلا كقبح الظلم وحسن الاحسان فقد عرفت فى المقدمة

القول في الجواب عن دليله الثالث و بيان فساده

مقتضى مذهبهما وهذا أيضا مختلف اذ الجاهلان اما قاصران واما مقصران او احدهما قاصر و الآخر مقصر فنقول انهما انكانا قاصرين كما هو الصورة الاولى فلاشك في كونهما معذورين اذالجاهل القاصر معذور في جميع الموارد فنلتزم في هذا الصورة بالتسويه فيهما ولا نلتزم بان الكافر مكلف بالفروع كمازعمه المستدل وانكانا مقصرين كما هو الصورة الثانية فلا شبهة في كونهما غير معذورين اذا لجاهل المقصر بمقتضى كونه بحكم العالم غير معذور في جميع الموارد فنلتزم في هذه الصورة ايضا بالتسوية فيها ولا نلتزم بان الكافر مكلف بالفروع كماتوهمه المستدل وانكان احدهما قاصرا والاخر مقصرا كماهو الصورة الثالثة فلااشكال في كونه معذورا من جهة وغير معذور من جهة اخرى فنحكم في هذه الصورة بالتفاوت فيها ولانقول بان الكافر مكلف بالفروع كما تخيله المستدل فهذه صور الوقائع وشقوقها وقدظهر ممابيناه انه ليس فيها مع كثرتها ماينتج مدعاه فان ما ذكره كماعرفت اما منتج للتسوية واما منتج للتفاوت وعلى التقديرين قد عرفت انه لاربط بشئي منها بما يرومه من كون الكافر مكلفا بالفروع و ذلك معنى فساد استدلاله وبطلان مرامه وهوالمطلوب ثم اوردعلى نفسه سؤالا واجاب عنه بوجهين حيث قال فان قلت ان امثال هذه الامور محرمة عندالكافر ايضا فهو عصى على مذهبه فيكثر اثمه و عقابه لذلك قلنا اولا نفرض الكلام في كافر لاشرع له كچنكيز بل ابي جهل وابي لهب ايضا وثانيا انه لاشك في عدم كون الكفار مكلفين بفروع مذهبهم بعدظهور الاسلام و الالم يكن الاسلام ناسخا لجميع الاديان ولم يكن نبوة سائرالانبياء منتهية ببعث خاتم الانبياء صلعم فلولم يكونوا مكلفين بفروعنا لم يكن لهم تكليف بالفروع اصلا ويلزم من ذلك ايضا ان لايكونوا مكلفين الا بتكليف واحد هو الاسلام فلا يكون اشئيي من جوارحهم تكليف اصلا ويكونون مطلقي العنان في جميع سائر الافعال و الصفات و لعل ذلك أيضا مما تشهد البداهة بل الضرورة ببطلانه ويلزمه ايضا ان لايجوز الزامهم في الدعاوى والمنازعات بل في سائر الافعال على امر اصلا الاعلى مايلزمهم اخذا بقولهم

القول في دليله الرابع والجواب عنه

نلتزم بعدم جواز الالزام واثبات الحق ولانلتزم بان الكافر مكلف بفروع الاسلام فظهر بما ذكرنا فساد جوابه الحاى ايضا عن سؤاله و تبين ان دليله الثالث كدليله الاول والثانى فاسد لايكاد ان يرجع الى معنى محصل وهو المطلوب (ثم قال قده الرابع انه لا شك فى تكليف الكفار بالاسلام والايمان وفي الاخبار دلالة علي انهما ليسا محض التصديق بل العمل جزء منهما ايضا فيكونون مكلفين به (ففى صحيحة الكنانى عن ابى جعفر ع قيل لامير المؤمنين ع من شهد ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فاين فرائض الله قال وسمعته يقول كان علي ع يقول لو كان الايمان كلاما لم ينزل فيه صوم ولاصلوة ولاحلال ولا حرام الحديث (ورواية سفيان السمط عن ابى عبدالله ع و فيها الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام الى غير ذلك انتهى (و محصله ان الكافر لولم يكن مكلفا بالفروع للزم ان لايكون مكلفا بالاسلام ايضا اذ المفروض ان الاسلام بزعم المستدل مركب من الفروع بمقتضى ان الفروع جزء الاسلام والايمان كما فى بعض الاخبار الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وغير ذلك من الاخبار (فاذا ظهر من الاخبار ان الايمان ليس بسيطا وانما هو مركب من الاصول والفروع يظهر انه لولم يكن الكفار مكلفين بالفروع يلزم ان لايكونوا مكلفين بالاصول ايضا لكن كونهم مكلفين بالاصول مسلم عند الخصم فلا بدله الالتزام بانهم مكلفون بالفروع ايضا بمقتضى كونها جزءها وهو المطلوب (هذا محصل ماذكره من الاستدلال (لكنه فاسد لامحصل له ضرورة ان الاستدلال الذى ذكره يقتضى ان لايتحقق العدالة والفسق فى الكون ولايوجد المؤمن الفاسق فى العالم وتكون قضية المؤمن اما عادل اوفاسق من جملة الاغلاط والحال ان الامر ليس كذلك بالضرورة بل القضية كماترى صحيحة والعالم مملو بالمؤمن الفاسق بالبداهة و ذلك معنى فساد الاستدلال وبطلانه (مع ان العمل لوكان جزء للايمان كمازعمه المستدل لزم ان يكون المؤمن

القول فى الجواب عن دليله الثالث وبيان فساده

انها خارجة محل النزاع فالكافر الظالم ليس مساويا مع الكافر المحسن عقلا وليسا بمكلفين بفروع الاسلام ايضا ولاتنافى بين القضيتين اصلا فان الامر مطابق للواقع جدا وانكانت من غيرها مما لامسرح فيه للعقل اصلا لكونه من الجهات الشرعيه فنلتزم بالتسويه فى المقام ولانلتزم بان الكافر مكلف بفروع الاسلام لما عرفت فيما سبق ان الكافر قبل قبوله الاسلام ليس موردا لما هو مرتبط بالشرع بمقتضى ان العمل الصادر منه خيرا اوشرا لااثر له فانه بمنزلة البهائم فى هذه المرحلة بمعنى ان البهائم كما انها ليست موردا للجهات الشرعية خيرا او شرا فكذا الكافر الذى لا دين له فتبين مما بيناه ان جوابه النقضى عن سؤاله فاسد لا محصل له والامر فى الثانى اوضح ضرورة ان ماذكره قه من اللازم الفاسد اولا وثانيا انما هو من جملة العجائب اذ المنكر مدعاه ان تكاليف الكفار منحصر فى الاسلام فانه باعلى صوت ينادى انهم ليسوا مكلفين بفروع مذهبهم بعد ظهور الاسلام لكونها منسوخة بدين نبينا صلعم ولا بفروع الاسلام لان الاسلام شرط للتعلق فهو لايقول الا ذلك والعجب ان النراقى قه جعل مدعاه لازما فاسدا له ولم يتفطن بانه مدعاه وجعله لازما فاسدا مما تضحك به الثكلى وذلك دليل قطعى على انه لاالتفات له الى حقيقة الامر ولا اطلاع له على محل النزاع والا فلايعقل ان يصدر منه مايقتضى العجب واما الثالث من اللوازم الفاسدة فلادلالة فيه على مدعاه فانه انكان لهم قانون جعلى كما هو الرسم بين الدول و الملل الخارجة فلااشكال فى جواز الزامهم به بعد الرجوع اليه وان لم يكن لهم قانون كذائى فيجوز الالزام واثبات الحق عند قاض من قضاتهم اومن قضاة اهل الاسلام اوعند حاكم اخر اذا جعلاه حكما فى الواقعة ورضيا بحكمه فيها فاذا كان الكافر متقبلا باختياره واحدا من ذلك فى الوقعة يتحقق الالزام واثبات الحق فيها بلااشكال وتوهم كونه حكما شرعيا مندفع بانه كالجزية اثبات شيئى على ذمته باختياره وليس ذلك حكما شرعيا كما لا يخفى وان لم يمكن الزامهم باحد الوجهين

القول في الجواب عن دليله الخامس وبيان فساده

يسئلون عن المجرمين بزعم ان يتسائلون بمعنى يسئلون كما ان تداعيناه بمعنى دعوناه ثم اشار بذكر الآيات الى الاستدلال بها على ان الكفار مكلفون بالفروع (حيث قال في تفسير قوله تعالى يتسائلون عن المجرمين) اى يسئل بعضهم بعضا او يسئلون غيرهم من حالهم كقولك تداعيناه اى دعوناه و(قوله ما سلككم في سقر) بجوابه حكاية لما جرى بين المسئولين والمجرمين اجابوا بها (قالوا لم نك من المصلين) الصلوة الواجبة (ولم نك نطعم المسكين) ما يجب اعطائهم وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع (وكنا نخوض مع الخائضين) نشرع في الباطل مع الشارعين فيه (وكنا نكذب بيوم الدين) اخره لتعظيمه اى وكنا بعد ذلك كله مكذبين بالقيامة (حتى اتانا اليقين) الموت ومقدماته انتهى ومثله ما ذكره الطبرسي قده في مجمع البيان (اقول) وجه فساد تفسير التسائل بالمجرمين ان مقتضى التفسير ان يكون معناه يتسائل بعضهم بعضا دون يسئل بعضهم بعضا كما زعمه البيضاوي والطبرسي وغيرهما وذلك معنى فساده (ووجه فساد تفسيره بغير المجرمين انه لا يعقل ان يكون يتسائلون بمعنى يسئلون كما لا يعقل ان يكون تداعيناه بمعنى دعوناه كيف و المزيد واجد لخصوصية والمجرد فاقد لها ولاجل ذلك قلنا انه لا يمكن ان يوجد لفظ بمعنى لفظ اخر كما حقق في محله (مع ان قوله يتسائلون عن المجرمين الخ آية مستقلة لا ربط لها بما قبلها اصلا حتى يصح ان يقال اصحاب اليمين يسئلون عن المجرمين (فان قوله كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات) انما هو قضية استثنائية وكلمة الا فيها مفيدة لاثبات ضد حكم ما قبلها على ما بعدها والمعنى ان كل نفس مرهونة بما كسبت واصحاب اليمين في جنات ليس مرهونة بما كسبت والامام الباقر ع اشار الى ذلك المعنى (كما في مجمع البيان وقال الباقر نحن وشيعتنا اصحاب اليمين في جنات) (ثم ان التسائل تفاعل وهو يفيد كون المادة بين اثنين لا كالمفاعلة فان الداعي فيها من طرف واحد وفي التفاعل من الطرفين ولذلك كان احد الطرفين في المفاعلة فاعلا والاخر مفعولا يقال ضارب زيد عمروا بخلاف التفاعل فان كل واحد منهما فيه فاعل يقال تضارب زيد وعمرو فمفاده مشتمل على هذه الخصوصية والمعنى يتسائل المجرمون عن المجرمين و الى هذا المعنى

منحصرا في الانبياء والائمة ع فقط ولا توجد في العالم سواهم مسلم ولا مؤمن اصلا ويترتب على الجميع احكام الكفر جدا فان مقتضى الجزئية ليس الا ذلك ضرورة ان كون العمل جزء للايمان معناه ان الايمان لا يتحقق بمجرد الاعتقاد بالتوحيد والرسالة فقط وانما يحتاج في تحققه مضافا الى ذلك الى اتيان كلما جاء به النبي صلعم حتى انه لو فرض ان شخصا اتى بجميع الفروع الا انه ترك واجبا او ارتكب حراما لما يتحقق له الايمان ولا يكون مؤمنا و ليس ذلك الا معنى كونه منحصرا في الانبياء والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين لكنه كما ترى انه خلاف ضرورة الدين ولاجل ذلك لا يلتزم به احد حتى نفس المستدل فلا يعقل ان يكون العمل جزء للايمان لما عرفت قيام الضرورة و البداهة ببطلانه بل الايمان انما يتحقق بمجرد الاعتقاد بالتوحيد و الرسالة فالشخص اذا اعتقد بهما واقعا فهو مؤمن حقيقة ولو ترك جميع الفروع غاية الامر انه يكون فاسقا بترك الفروع وعادلا بفعلها فالاعتقاد بالتوحيد والرسالة معتبر في تحقق الايمان بمقتضى ان الاعتقاد بهما محقق له والاقرار كاشف عن وجوده في الفؤاد كما ان العمل بالفروع معتبر في تكميل الايمان بمقتضى ان العمل بها محقق لكماله و الاخبار ليست ناظرة الى مرحلة التحقق كما توهمه المستدل وانما هي ناظرة الى مرحلة الكمال (فتبين مما بيناه فساد الاستدلال ولم يبق للتوهم بوجه مجال وظهر ان دليله الرابع ايضا فاسد لا محصل له وهو المطلوب (ثم قال قده الخامس خصوص مادل على تكليفهم بالفروع (نحو قوله سبحانه لم نك من المصلين (وقوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى) ذمهم على الجميع (وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون) الى غير ذلك انتهى (ومحصله ان الآيات المذكورة بخصوصها دالة على ان الكفار مكلفون بالفروع وهذا ايضا فاسد حيث ان الايات لا دلالة فيها بل لا ربط لشيئ منها بما اراده قده اصلا (اما الاية الاولى فالبيضاوي قده فسر التسائل) (في قوله يتسائلون) تارة بالمجرمين وقال اي يسئل بعضهم بعضا واخرى بغير المجرمين واراد به اصحاب اليمين وقال اي اصحاب اليمين

القول فی الجواب من الآیة الثالثة

هو الایمان فی مقابل التکذیب الذی هو عین الکفر وکذا جعل التصلیة الذی هو الاقبال فی مقابل التولی الذی هو الادبار فالمقابلة قرینة قطعیة علی ان المراد بالتصلیة هو الاسلام لا الارکان المخصوصة والافعال عج ولم یصل فی مقابل ولا صلی لکنه عج اماقال فی مقابله وتولی ولم یقل ولم یصل یظهر انه ارادمنه الاسلام لا الارکان المخصوصة (وح کان معنی الایة فلا امن ولا اسلم ولکن کفر بالله وکذب به وادبر الی الله واقبل الی الطاغوت وهذا کماتری لاربط له بمرامه اصلا بل اجنبی عنه جدا وهو المطلوب (واما الایة الثالثة فالامر فیها اظهر من الشمس اذ ورد فی تفسیرها روایة شریفة صریحة فی عکس ماارادہ المستدل (حیث رواه علی بن ابراهیم القمی قه فی تفسیره عن الصادق ع فی تفسیر (قوله تعالی وویل للمشرکین الذین لایؤتون الزکوة وهم بالاخرة هم کافرون) حیث قال اتری ان الله عج طلب من المشرکین زکوة اموالهم وهم یشرکون به حیث یقول وویل للمشرکین الخ انما دعی الله للایمان به فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض علیهم الفرض انتهی ولا یخفی انه یستفاد من هذه الروایة الشریفة امور ثلثة (الاول ان الامام ع افاد بقوله اتری الخ) ان ما تری فی بدو النظر لیس بشیئی کی یعتنی به وفهم بهمزة الانکار ان طلبه تعالی من المشرکین زکوة اموالهم وهم یشرکون به مما لا یعقل (الثانی انه (ع) افاد بکلمة الحصر فی قوله انما دعی الله الایمان به ان تکلیف الکافر فی حال کفره منحصر فی الایمان بالله ورسوله ومقتضاه انه لاتکلیف له فی حال کفره بالفروع اصلا کمازعمه المثبتون (الثالث انه (ع) افاد بالتفریع حیث قال فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض علیهم الفرض ان الترتیب فی مرحلة الطلب لا فی مرحلة الامتثال کمازعمه المستدل (وبعد الکشف عن معنی الروایة الشریفة یظهر انه لایجوز لاحد ان یجیئی بصدد الاستدلال بها فی مثل المقام کیف والامام (ع) کماعرفت سد باب الاستدلال وطریقه بالکلیة علی المستدل بها وقطع نفسه بما افاده علی وجه لایتصور فوقه فاستدلال النراقی قه بالایة وتمسکه بها علی مرامه فی المقام مع

القول فى الجواب من الاية الاولى والثانية

اشار الحكيم المتعال فى سورة الكهف وقال (وكذلك بعثناهم ليتسائلوا بينهم) وذكر عج اثنين مقدمة فى قوله فاقبل بعضهم على بعض يتسائلون وبما ذكرنا ظهر فساد التفسيرين (واما الاستدلال بقوله لم نك من المصلين فلا رابطه بما اراده الراقى قه مطلقا سواء اراد بالصلوة الخضوع الذى هو الاركان المخصوصة انطباقا او العطف الذى هو معناها اللغة او التبعية الذى هو كالخضوع مصداق من مصاديق العطف و لذلك يطلق المصلى على الفرس الواقع عقيب المجلى اذا التابع خاضع لمتبوعه والاحتمال منحصر فى الثلثة المذكورة (والامر فى الاول واضح ضرورة ان قوله لم نك من المصلين معناه على ذلك التقدير انا لم نك من اهل هذه السلسلة الجليلة فهو بمنزلة ان يقال لسنا نحن من اهل القبلة ولا من اهل القران ومعناه انا لم نك من المسلمين وكنا من الكافرين وذلك معنى فساده (وفى الثانى اوضح حيث ان معناه على هذا التقدير انا لم نك من المائلين الى الله وكنا من المائلين الى الطاغوت ومعناه انا لم نك من المسلمين وكنا من الكافرين وذلك معنى فساده (وفى الثالث فى غاية الوضوح فان معناه على ذلك التقدير انا لم نك من اتباع الانبياء و الائمة ع ولاشك فى ان قولهم انا لم نك من اتباع الانبياء معناه انا لم نك من المسلمين وكنا من الكافرين و قولهم انا لم نك من اتباع الائمة معناه انا لم نك من شيعة آل محمد ع وكنا من اهل السنة والجماعة (وقد ورد فى تفسير على بن ابراهيم من تفسير الاية باتباع الائمه وهو مروى عن الصادق ع وعن الكاظم ع يعنى انا لم نقل بوصى محمد صلم والا وصيا من بعد هم ولم نصل عليهم انتهى فظهر ان الاية الاولى على كل تقدير من التقادير المذكور لاربط لها بمرامه اصلا وهو المطلوب (واما الاية الثانية فالامر فيها ظاهر اذلايجوز حمل الصلوة فى كل مورد على الاركان المخصوصة بل لابد من ملاحظة المورد ورعاية اطراف الكلام وجهاته من سابقه ولاحقه ثم استفادة المراد منه وقد ترى انه تعالى فى قوله (فلاصدق ولاصلى ولكن كذب وتولى) جعل التصديق الذى

القول في احتجاج بعض العامه على المختار

الزكوة لها تمحض تام لذلك العنوان دون سائر الفروع (فهو عبّر من هذه الجهة عبر في الاية بقوله يؤتون الزكوة وفهم بمعناه الكنائي (فظهر ان الاية الثالثة منطبقة على المشركين المخصوصين لجمعهم الوصفين وناظرة الى ذمهم بهذا كما ترى لاربط له بمرام المستدل اصلا بل اجنبي عنه جدا (وظهر ايضا ان دليله الخامس كادلته السابقة فاسد لامحصل له وهو المطلوب (فتبين مما بيناه وحققناه ان ما اقامه المثبتون من الادلة الخمسة لاثبات مدعاهم من كون الكفار مكلفين بالفروع كلها كما عرفت واهية فاسدة (ثم قال النراقي قده وقد خالف في ذلك بعض العامة فقالوا بعدم تكليفهم بالفروع (واحتجوا بانه لو وجبت الصلوة مثلا على الكافر لكان اما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعه والثاني باطل بالاجماع على سقوط القضاء اما فاته حال الكفر وبانه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات انتهى (اقول ان ماذكره من الاحتجاج اولا وثانيا متين في غاية المتانة لكنه قد اجاب عنها بما لا يرجع الى معنى محصل حيث قال والجواب عن الاول انه ان اريد بكونه مكلفا حال الكفر كونه مكلفا في زمانه فنختار تكليفه بان يترك الكفر ويصلي كتكليف المحدث في زمان الحدث بالصلوة ولا امتناع فيه اصلا وان اريد كونه مكلفا مع الكفر وبشرطه فنختار انه مكلف بعده بمعنى ان يتركه ويصلي ولا يلزم منه القضاء لو لم يفعل لانه بامر جديد سلمنا اقتضائه وجوب القضاء ولكنه اذا لم يكن دليل على سقوطه والاجماع اسقطه (ومنه يظهر الجواب عن الثاني ايضا مع ان قياسهم فيه منتقض بالجمعة و ايضا الفرق واقع لان في حق الكافر لو امر بالقضاء حصل التنفر عن الاسلام (اقول و التامل فيما قد مناه يكشف عن فساد ما ذكره (واما ما علله من انه بامر جديد وكذا نقضه بالجمعة فقد بينا الامر فيهما على التفصيل في المجلد الثاني من كشف الاستار في مبحث الا و امر فعليك المراجعة اليه حتى يظهر لك فساد ما ذكره ايضا (ثم قال قده وقد ذهب الى هذا القول من اصحابنا المتاخرين المحدث

وجود الروایة الشریفة وکونها فی نظره وقبال وجهه وعینه من اعجب الامور واغربها کما لایخفی (مع ان معنی الایة لیس ماذکره المستدل وزعمه ومن تبعه لماعرفت ان الامام(ع) بقوله اتری الخ انکره صریحا وفهم عدم کونه مرادا بمعنی انه(ع) افاد ان المعنی الحقیقی فی قوله لا یؤتون الزکوة لیس بمراد بل المراد انما هو معناه الکنائی منه وهو عبارة عن عدم کونهم تحت التکلیف ویعبر عنه بالفارسی بنبودن ایشان در زیر بار (واذاظهر لك ان المراد به معناه الکنائی لا الحقیقی یظهر لك معنی الایة الذی سکت الامام ع عن بیانه (فنقول انها ناظرة الی ذم المشرکین المخصوصین فان المشرکین علی ماحقق فی محله ثلثة (منهم من کانوا تحت التکلیف بمعنی انهم یعملون بشرائع الاسلام من الصلوة والصیام والحج وغیرها ولاینکرون المعاد وهم الصوفیة والشیخیة والذهبیة وامثال ذلك (ومنهم من لایکونون تحت التکلیف بمعنی انهم لایعملون بشرائع الاسلام لکنهم یقرون بحقیة المعاد ولاینکرونه اصلا وهم الیهود والنصاری (و منهم من لایکونون تحت التکلیف بمعنی انهم لایعملون بشرائع الاسلام وینکرون المعاد ایضا وهم عبدة الاصنام والکواکب وهؤلاء المشرکین لجمعهم الوصفین افبح احوالا من الاولین والایة کسائر الآیات مختصة بذمهم کیف والقران العظیم مشحون بذم هؤلاء المشرکین بل الانبیاء سلام الله علیهم انما بعثوا لازالة هذا الشرك عن وجه الارض وتطهیره عنه (وسر التعبیر عن المعنی الکنائی بایتاء الزکوة فیها دون سائر الاحکام ان الزکوة واجدة لخصوصیة وغیرها فاقدها وهی ان لها تمحض تام لان یکون الشخص رعیة تحت التکلیف بایتائها اذ الزکوة عنوانها رعیتی ومبری و قوام سلطنة السلطان دائر مدار ذلك العنوان والا فلایمکن حفظ الثغور ونظم العساکر وترتیب الامور للسلطان ولاجل ذلك جاز له ان یقتل من لم یؤدحقه فان من کان رعیة للسلطان ولم یؤد رعیتیاله فهو مع انه مناقض صرف کان یاغیاله کما ان النبی صلعم کان یقاتل مانع الزکوة لذلك ولیس الا ان

سائر الفروع التی هی متلقاة من الامام والحدیث صحیح السند باصطلاحهم صریح الدلالة فلا وجه لرده وطرحه (وما رواه الثقة الجلیل احمد بن ابیطالب الطبرسی فی کتاب الاحتجاج عن امیر المؤمنین ع فی حدیث الزندیق الذی جاء الیه مستدلا بآی من القرآن قد اشتبهت علیه حیث قال ع فکان اول ماقیدهم به الاقرار بالوحدانیة والربوبیة والشهادتان لااله الاالله فلما اقروا بذلک تلاه بالاقرار لنبیه بالنبوة والشهادة بالرسالة فلما انقاد والذلک فرض علیهم الصلوة ثم الصوم ثم الحج الحدیث (و منها ما رواه الثقة الجلیل علی بن ابراهیم القمی قده فی تفسیره عن الصادق ع فی تفسیر قوله تعالی وویل للمشرکین الذین لایؤتون الزکوة و هم بالاخرة هم کافرون حیث قال اتری ان الله طلب من المشرکین زکوة اموالهم وهم یشرکون به حیث یقول وویل للمشرکین الذین لایؤتون الزکوة الخ انما دعی الله للایمان به فاذا آمنوا بالله و رسوله افترض علیهم الفرض (وماورد عن الباقر (ع) فی تفسیر قوله تعالی اطیعوا الله واطیعو الرسول و اولی الامر منکم حیث قال کیف یامر بطاعتهم ویرخص فی منازعتهم انما قال ذلک للمأمورین الذین قیل لهم اطیعوا الله واطیعوا الرسول انتهی (اقول ان رفیقنا البحرانی وان اجاد فی نقل الروایة الاولی و الثالثة فی المقام ضرورة ان کل واحدة منهما کماتری نص وصریح فی المطلوب الا انه ما اجاد فی نقل الروایة الثانیة التی هی روایة الزندیق فان الترتیب فیها لیس ناظرا الی مرحلة الطلب حتی تکون دلیلا للمنکرین ولاناظرا الی مرحلة الامتثال حتی تکون دلیلا للمثبتین وانما هو ناظرا الی اختلاف درجات الاحکام من حیث القرب والمنزلة فان بعضها اعظم قربا ومنزلة من بعض اولها واعظمها من الجمیع انما هو التوحید لانه اس الاساس ثم النبوة و الرسالة ثم الامامة و هو داخل فی النبوة وسیاتی انه امر بین الامرین و برزخ بین العالمین ثم الصلوة ثم الصوم ثم الحج و سیاتی بیانه وح تکون روایة الزندیق اجنبیة عن المطلوب لکن الاولی کالثالثة بمقتضی کونهما نصافیه کما عرفت لیست موردا للخدشة والمناقشة اصلا (والنراقی قده اجاب عنه وقال واما عن الثانی

القول في الادله التى اقامها البحرانى على المختار

الكاشانى في الوافى في كتاب الحجة منه والمولى محمدامين الاسترآبادى فى الفوائد المدنية و الشيخ يوسف المتقدم في الحدائق قال في بحث غسل الجنابة منه فى مسئلة و جوب الغسل على الكافر بعد نسبته الى المشهور بين اصحابنا وتعليله من جانبهم بكون الكفار مخاطبين بالفروع ما خلاصته ان ماذكروه منظور فيه عندى من وجوه (الاول عدم الدليل على التكليف المذكور و هو دليل العدم انتهى (ومحصله ان المراد به الاستصحاب فان وظيفة المدعى منحصرة فى الاثبات ولا دليل له على مدعاه والمنكر يكفيه الاحتمال فاذاً نحن ناخذ المقتضى وندفع احتمال المانع بالاصل ونحكم بعدم كونهم مكلفين بالفروع وهو المطلوب (لكن النراقى قه اجاب عنه بان لنا ادلة حيث قال الجواب عن دليله الاول فبوجود الدليل على التكليف المذكور وهو الادلة التى قد بينا ذكرها انتهى (اقول قد تبين مما قدمناه فساد الادلة التى ذكرت بحيث صارت يدك خالية عنها بالكلية فلم يبق لجنابك دليل واحد ليدل على مدعاك فضلا عن الادلة (وح فلا اشكال فى ان الحق انما هو للمنكر فانه يكفيه التمسك بالاصل من غير ان يحتاج الى اقامة دليل على مدعاه بل لو اقام دليلا على مدعاه فرضا لكان ذلك من باب التفضل و الصدقة كما ان البحرانى مع ذلك اقام دليلا على مدعاه (وقال الثانى الاخبار الدالة على توقف التكاليف على الاقرار و التصديق بالشهادتين (منها مارواه ثقه الاسلام فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر اخبرنى عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلعم الى الناس اجمعين رسولا وحجة الله على خلقه فى ارضه فمن امن بالله و بمحمد رسول الله و اتبعه و صدقه فان معرفه الامام هنا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما الحديث (وهو كما ترى صريح الدلالة على خلاف ماذكروه فانه متى لم يجب معرفة الامام قبل الايمان بالله ورسوله فبطريق اولى معرفة

القول فی بیان جواب النراقی قه و بیان فساده

منهم ان یصلوا واو مع الکفر وانما ذلک شان المطلوبین بلاترتیب و لاشک ان المولی اذا امر عبده باشیأ مرتبا فیقول له حین کونهما فی البصرة اذهب الی البغداد فاذا دخلته ابن لی فیه بیتا فاذا بنیته فافرشه واذافرشته اکنس فرشه وان ترکت واحدا منها اضربک عشرة اسواط یکون العبد مکلفا بذهاب بغداد وبناء البیت فیه وافراشه و کنس فرشه و یقال عرفا انه مکلف بجمیع هذه الامور ولا یقال فی شیئی منها انه تکلیف بمالایطاق ولو ترک الجمیع یستحق بترک کل منها ضرب عشرة اسواط ومع ذلک یصح ان یقال انه لم یکلف ببناء البیت وهو فی البصرة ولا بالافراش وهو لم یبن البیت بعد وانه مالم یدخل بغداد کیف یجب علی بناء البیت ومعناه ان هذا التکالیف ترتیبی لم یطلب المتاخر الابعد المتقدم یعنی انه طلب ان یکون فعل المتاخر بعد المتقدم وهذا الطلب تحقق قبل تحقق المتقدم لاانه یطلبه بعد فعل المتقدم وان الطلب سیتحقق بعده فمعنی الاحادیث ان الله لم یطلب معرفة الامام وهو لم یعرف الله ای حال عدم معرفته او الزکوة حال الشرک بل طلبه بالترتیب الاتری ان الله سبحانه طلب الصلوة من المؤمنین مطلقا ومع ذلک یصح ان یقال ان الله سبحانه امر العباد بعد دخول الوقت بالطهارة ثم الصلوة ثم ندبهم الی التعقیب وان یقال ومن لم یتطهر من الحدث فکیف یجب علیه الصلوة وهو محدث نظیر قوله فکیف یجب علیه معرفة الامام وهو لایؤمن بالله وان یقال اتری ان الله عج طلب من المحدثین الصلوة و هم محدثون نظیر قوله اتری انه طلب من المشرکین زکوة اموالهم وهم یشرکون به وان یقال اول ماکلفهم به بعد دخول الوقت الطهارة فلما تطهر واناله بالصلوة فلما صلوا ناله بالتعقیب نظیر ما ذکر فی حدیث الزندیق (والحاصل انه حمل تلک الاخبار علی الترتیب فی تحقق الطلب ولیس کذلک بل المراد بیان ترتیب الاتیان بالمطلوب ولذا قید فی الحدیث الاول والثالث بقوله وهو لایؤمن بالله وقوله وهم یشرکون به الصریحین فی الحالیة ای لم یطلب عنهم معرفة الامام فی هاتین الحالتین و هو

القول في جواب النراقي قده وبيان فساده

فاولا بعدم حجية شيئ من تلك الاخبار لو دلت على مارآه لمخالفتها لعمل العلماء الاخيار وشهرة القدماء وآيات الكتاب وعمومات الاخبار المتواترة (اقول ان الجواب فاسد لا محصل له ضرورة ان الاخبار المذكورة لا مخالفة لها بعمل العلماء و انما مخالفتها مختصة بقولهم اذ العلماء يقولون بان الكفار مخاطبون بالفروع والاخبار تدل على خلاف قولهم فقد ترى انه لا عمل في البين (مع ان حجية الاخبار ليست متوقفة على عملهم بها كيف والاخبار حجة ولو لم يعمل بها احد منهم بل ولو اعرض عنها كلهم (على ان قوله الاخيار لا معنى له اذ المورد ليس مورد اللفرويج اذ مقابل العلماء انما هو الائمة ع الذين قالوا فيها ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع وح فلا يصح ان يقال العلماء الاخيار والا فيلزم ان يكون نعوذ بالله ونستجير به مقابلهم اشرارا فقوله الاخيار غلط صرف لا معنى له بل يكون ذكر شهرة القدماء بعد ذلك لغوا محضا لا وجه له (و بما ذكرنا يظهر الامر في قوله وآيات الكتاب العزيز وعمومات الاخبار المتواترة ضرورة انك قد عرفت انا ابطلنا ادلة النراقي قده وجعلنا يده خالية عنها بالكلية اذ قد بينا ان الايات كالاخبار مهملة و ساكتة عن قيود المكلف وح تكون هذه الاخبار بلا بالها وليس له شيئ من آية او خبر كان مشعرا بان الكفار مكلفون بالفروع كي يتحقق مخالفة الاخبار له فضلا عن مخالفتها للايات وعمومات الاخبار المتواترة (وعلى فرض التسليم لا تعارض بين العمومات والاخبار الخاصة وانما تكون العمومات مخصصة بها كما لا يخفى (فظهر ان جوابه الاول فاسد تركيبا وافرادا (ثم اشار الى جوابه الثاني حيث قال وثانيا بعدم دلالتها على مطلوبه اصلا وذلك لان مراد نا بكون الكفار مكلفين بالفروع ان الله سبحانه هل طلب منهم ان يؤمنوا ثم يصلوا مثلا فهم حال كفرهم مكلفين بالايمان بذلك الترتيب اي الايمان اولا ثم الصلوة حتى لو تركوهما معا يترتب على تركهم الصلوة ما يترتب على ترك المؤمن اياها من العقاب والقضاء لولا الدليل على سقوطه وغير ذلك ولم يرد ان الله طلب

القول فی بیان فساد جواب النراقی قه

وهی مایتوقف وجوب ذی المقدمة علیه بحیث ینتفی وجوبه بانتفائه کالاسلام فان تعلق الاحکام الواقعیة علی الشخص دائر مداره وجودا وعدما فهو مقدمة للوجوب کما انه کالبلوغ والعقل شرط للتعلق وهذا معنی کون الترتیب فی مرحلة الطلب (والی هذا المعنی اشار الامام ع فی الحدیث الاول وقال فمن لم یؤمن بالله ورسوله ولم یعرف حقهما فکیف یجب علیه معرفة الامام وهو لا یؤمن بالله ورسوله (وفی الحدیث الثالث قال انما دعی الله للایمان به فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض علیهم الفرض (وقال فی صدره اتری ان الله طلب من المشرکین زکوة اموالهم و هم یشرکون به وذلک معنی نصوصیتها فی کون الترتیب فی مرحلة الطلب کما لا یخفی (الثانیة مقدمة الوجود او الصحة و هی ما یتوقف وجود ذی المقدمة او صحته علیه بحیث ینتفی وجوده او صحته بانتفائه کالذهاب الی مکة مثلا فانه مقدمة للوجود و شرط له کما ان الطهارة بالنسبة الی الصلوة مقدمة للصحة وشرطها (وهذه المقدمة مختصة بمرحلة الامتثال التی هی مؤخرة عن مرحلة التعلق و التنجز وذلک یقتضی انه لا طلب من الشارع فی هذه المرحلة حتی یتصور الترتیب فیه اذ المفروض ان الواقع تعلق علی الشخص و تنجز علیه وقد قرر فی محله ان مرحلة التنجز لیست راجعة الی الشارع اذ الشارع لو کان فیها مرجعا واستند التنجز الیه لزم التسلسل الراجع الی التناقض وانما العقل بالخصوص مرجع فی هذه المرحلة وهو سلطان فیها والتنجز مستند الیه اذ الواقع یتنجز باعطاء العقل فهرسته علی المکلف علی وجه یرجع مابالغیر الی مابالذات فان الحکم مادام فی مرحلة الثبوت والتعلق لا تنجز له بعد لعدم وصوله الی غایته ولذلک لا اثر له من استحقاق العقاب فی المرحلتین اصلا بل لا یتصور المخالفة والمعصیة فی واحدة منهما ابدا لکنه اذا وصل الی غایته و هی المرحلة الثالثة تنجز والواقع یتنجز عند ذلک والمکلف یکون ح فی وثاق الحکم بمجرد قرائة العقل فهرسته علیه فلا یکون له بد ولا علاج حتی یخلص نفسه من وثاقه فیأتی بنفسه مقام العمل

القول فى بيان جواب النراقى قده و بيان فساده

كذلك كما لم يطلب الصلوة والمرء محدث اى مع هذا القيد فانه لو كان مطلوبا والحال هذه لصح اذليست الصحة الا موافقة المطلوب وهذا ظاهر غاية الظهور واما الحديث الاخير فلا دلالة له اصلا انتهى (ومحصل جوابه الثانى ان الاخبار المذكورة لادلالة لها على مطلوب الخصم اذالاخبار المذكورة لانظر لها الى الترتيب فى مرحلة الطلب كمازعمه المستدل وانما نظرها الى الترتيب فى مرحلة الامتثال و الاسلام كالطهارة شرط لصحة الصلوة و الامتثال بها فعلى الكافر ان يزيل الكفر عن نفسه بقبوله الاسلام ثم يصلى كما على المسلم المحدث ان يزيل الحدث عن نفسه بالتطهر ثم يصلى (نظيره ان المولى اذا امر عبده باشياء مرتبا فيقول حين كونهما فى البصره اذهب الى البغداد فاذا دخلته فان رأيت فيه بيتا فاذا بنيته فافرشه الخ فكما ان الترتيب فى هذا المثال انما هو فى مرحلة الامتثال وكذا فى المقام (فاذا ظهر لك ان الترتيب فى الاخبار المذكورة ليس ناظرا الى مرحلة الطلب وانما هو ناظر الى مرحلة الامتثال يظهر لك بطلان الاستدلال ضرورة انه كما يصح ان يقال فمن لم يتطهر فكيف تجب عليه الصلوة وهو محدث وان قال انه اترى ان الله طلب من المحدث الصلوة و هو غير متطهر هكذا يصح ان يقال فمن لم يؤمن بالله ورسوله فكيف يجب عليه معرفة الامام و هو لايؤمن بالله و رسوله كما فى الحديث الاول ويصح ان يقال اترى ان الله طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم يشركون به كما فى الحديث الثالث ويصح ان يقال اول ما كلفهم به بعد دخول الوقت الطهارة فاما تطهر واالاء بالصلوة فلما صلوا تلاه بالتعقيب نظير ماذكر فى الحديث الاخير وهو حديث الزنديق ح تكون الاخبار المذكورة دليلا لخصوص المثبتين (هذا محصل كلامه وملخص مرامه قده (لكنه فاسد لايرجع الى معنى محصل ضرورة ان الاخبار المذكورة نص فى كونها ناظرة الى الترتيب فى مرحلة الطلب لاالى الترتيب فى مرحلة الامتثال كما زعمه النراقى قده فان ماذكره اشتباه وخلط مقدمة بمقدمة اخرى حيث ان اما مقدمتين (الاولى مقدمة الوجوب

القول في بيان فساد جواب العراقي قده

لااشعار فيه بالمعنى الذي ذكره اذا الترتيب فيه كما عرفت ليس ناظرا الى مرحلة الامتثال كمازعمه المجيب قده ولاالى مرحلة التعلق كما توهمه المستدل وانما هو ناظر الى بيان اختلاف عظم مراتب الامور شانا وقربا ومنزلة عنده تعالى كما تقدمت اليه الاشارة و قلنا اولها التوحيد ثم النبوة ثم الامامة لدخوله في النبوة بمقتضى الخلافة (وقوله فلما انقاد والذلك فرض عليهم الصلوة ثم الصوم ثم الحج اشارة لطيفة الى اختلاف الامور في الرتبة فانه تعالى فرض الصلوة على عباده كل يوم في اوقات خمسة وفرض الصوم عليهم في كل سنة شهرا واحدا وفرض الحج عليهم اذا استطاعوا في تمام العمر مرة واحدة (هذا معنى الحديث الشريف لامازعمه المستدل والمجيب واما تنظيره بمسئلة المولى والعبد فالفساد فيه اوضح ضرورة ان الفرق بين مانحن فيه وبين المثال المذكور واضح فان الاسلام بمقتضى كونه مقدمة للوجوب فالكافر يجب عليه ان يكون مسلما وعبدالله تعالى ثم يصير مكلفا بالصلوة مثلا وح يصح ان يقال ان الكافر قبل قبوله الاسلام فكيف تجب عليه الصلوة و هو كافر فقد ترى ان الترتيب في المقام حاصل بخلاف المثال فانه لاترتيب فيه اذ الترتيب فرع تعدد الواجب ولاتعدد فيه كيف والعبد مادام في البصرة ليس يجب عليه الا واجب واحد و هو بناء البيت في البغداد والذهاب الى البغداد كالذهاب الى مكة ليس بواجب لما عرفت انه لاطلب في مرحلة الاتيان والايجاد وانما هو في مرحلة التعلق والمفروض ان البناء وجب وتنجز عليه و هو في البصرة غاية الامر انه لايقدر عليه وهو في البصرة وح فلايصح ان يقال ان العبد اذالم يذهب الى البغداد فكيف يجب عليه البناء وهو في البصرة بل يجب ان يقال انه اذالم يذهب الى البغداد فكيف يقدر عليه وهو في البصرة فقد ترى انه لاترتيب هنا وهذا هو الفرق بينه و بين مانحن فيه (لكن العبد اذا ذهب الى البغداد و هو لم يبن البيت بعد فقبل بنائه البيت يصح ان يقال انه اذالم يبن البيت فكيف يجب عليه فرشه (و كذا اذا بنى البيت ولم يفرشه بعد وح يصح ان يقال ايضا انه اذالم يفرشه فكيف يجب عليه كنسه لعدم تحقق الموضوع فيها (و حاصله ان

القول في بيان فساد جواب النراقي قه

باتيان الواجب في الواجبات وترك العمل في المحرمات (ويقرء العقل فهرسته عليه بهذا النحو عند انكشاف الواقع عليه ويقول له ايها المكلف ان الواقع الى الان كان محجوبا عنك ومخفيا عليك بمقتضى جهلك لكن الان انكشف الواقع عليك ووصلت اليه فعليك العمل بمقتضى علمك والا فيتحقق مخالفة المولى ومخالفته مستلزمة للعصيان وهو علة تامة لاستحقاق العقاب وهو ضرر و دفع الضرر واجب وح يرجع مابالغير الى ما بالذات فالمكلف عند ذلك ياتي بنفسه مقام العمل باتيان الواجب وترك الحرام فظهر انه لا طلب ولا ترتيب في مرحلة الاتيان والامتثال وح فالمكلف بالحج لابدله بمقتضى قرائة العقل فهرسته عليه ان يذهب الى مكة ليأتي بالحج و يوجده فيها كما ان المكلف بالصلوة لابدله ان يتطهر ويصلي لكن المكلف بالحج وهو تارك الذهاب الى مكة لياتي بالحج فيها فلا يصح ان يقال فمن لم يذهب الى مكة فكيف يجب عليه الحج وهو تارك للذهاب اليها لما عرفت ان الذهاب اليها ليس بواجب كي يصح ذلك بل هو مقدمة لايجاد الحج و اتيانه و لاعقاب لترك المقدمة وانما العقاب على ترك الحج فقط و ذلك دليل على ان الذهاب اليها ليس بواجب ولا مطلوب فيجب ح ان يقال فمن لم يذهب الى مكة فكيف يقدر على ان ياتي بالحج و يوجده وهو تارك للذهاب اليها (وكذا المكلف بالصلوة اذا لم يتطهر ليأتي بالصلوة مع الطهارة فلا يصح ان يقال فمن لم يتطهر فكيف تجب عليه الصلوة وهو محدث لما عرفت ان الطهارة ليست بواجبة اذ لا عقاب في تركها كي يصح ذلك وانما هي مقدمة للصحة وشرط للامتثال فيجب ان يقال فمن لم يتطهر فكيف تصح منه الصلوة وهو محدث (فالنراقي قه كما ترى خلط مقدمة الوجوب بمقدمة الصحة والوجود وكذا خلط مرحلة التعلق بمرحلة الاتيان والامتثال وليس ذلك الا اشتباها من جنابه قه (واما ماذكره قه وقال اول ما كلفهم به بعد دخول الوقت الطهارة فلما تطهروا تلاه بالصلوة فلما صلوا تلاه بالتعقيب نظير ماذكر في حديث الزنديق فهو فاسد ضرورة ان الحديث

الاصول ايضا ليس في محله مع ان قياسه بدعوة المجتهد انما هو قياس مع الفارق كما لا يخفى (فظهر ان الجواب كالاستدلال فاسد لامحصل له (ثم قال قه الرابع الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقولهم ع طلب العلم فريضة على كل مسلم فان موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل و اجاب النراقي قه عن ذلك بقوله واما عن الرابع فبان ايجاب طلب العلم على المسلم لا يقتضي عدمه على غيره وكان للتخصيص نكتة كما يأتي انتهى (اقول ولا يخفى فساد الاستدلال والجواب ايضا (والامر في الاول ظاهر فان اخبار الباب ليست ناظرة الى بيان وجوب تحصيل العلم بالاحكام الواقعية المعبر عنها بالفروع كما زعمه المستدل وانما هي ناظرة الى بيان وجوب تحصيل معرفة الله سبحانه اذ العلم في الايات والاخبار ينصرف اطلاقه الى معرفته تعالى وذكر المسلم فيها انما هو من باب الاشرفية لان الحكم دائر مدار العنوان وجودا و عدما كي يختص الحكم بالمسلم ولا يشمل الكافر (وبالجملة ان الخبر الشريف كقوله اطلبوا العلم من المهد الى اللحد لا ربط له بما ذكره البحراني قه وانما هو مختص بما ذكرناه كما يظهر ذلك لمن تامل في خصوصية بعض الفاظه المفردة وقد اشرنا اليها في بعض مؤلفاتنا واعرضنا عن بيانها هنا اتكالا الى ما اشرنا اليه هناك و وكيف كان فلا اشكال في بطلان استدلاله قه (وفي الثاني اظهر فانه بعد تسليم كون الاخبار المذكورة ناظرة الى ما ذكره المستدل مما شاء لا اشكال في ان المجيب لا يمكن له حملها على الاشرفية ضرورة ان ذلك فرع لان يكون له دليل يدل على مدعاه عموما او خصوصا وقد عرفت مما بيناه انه لادليل له على مدعاه اصلا ورايت ان يده خالية عنه جدا فيظهر لك ح ان حملها على الاشرفية مما يستحيل ولا يعقل (الا ترى ان الامام ع اذا قال قلد العالم مثلا لا يجوز حمله على الاشرفية بزعم جواز تقليد الجاهل فكما انه مضحك فكذا الامر في المقام بل ولو سلم ان له دليل دال على مدعاه فرضا لا يمكن له حملها على الاشرفية ايضا اذ المستدل بقوله ان موردها المسلم دون مجرد البالغ

الاخيرين نظير مانحن فيه دون الاول وذاك معنى الفرق بينهما وهو معنى فساده (فتبين بمابيناه ان جوابه الثاني كالجواب الاول فاسدلامعنى له وهوالمطلوب (ثم قال البحراني قه الثالث لزوم تكليف مالايطاق اذتكليف الجاهل بماهو جاهل به تصورا وتصديقاعين تكليف مالايطاق (واجاب عنه النراقي قه بقوله واما عن الثالث فبانه انمايتم في حق الكافر الذي لم يسمع بمجيئ النبي و ان له شرائع واحكاما ولم يخطر بباله والحق في مثله عدم التكليف ببعض الاصول ايضا والكلام فيمن سمع دعوة النبي وتصور اجمالا انه يدعي احكاما وتكليف ذلك ليس تكليفا بمالا يطاق و الالكان تكليف العامي الذي سمع دعوة المجتهد وتصور بالاجمال انه يبين احكاما للمكلفين تكليفا بمالايطاق انتهى (اقول ولايخفى فساد الاستدلال والجواب (و الامر في الاول واضح ضرورة ان المستدل وانكان رفيقنا في المسئلة وشريكنا في المدعى الاان الظاهر من استدلاله انه لااطلاع له على محل النزاع اصلا اذ الكلام ليس في المرحلة الثالثة وانما هوفي المرحلة الثانية فان مدعاه ان الاسلام شرط للتعلق ومقتضاه انه لايعقل ان يكون الكافر متعلقا للاحكام الواقعية والالزم وجود المعلول بدون العلة وهومحال وح فلا يرتبط استدلاله بمدعاه بل يكون منافياله فان المثبت عندذاك يقتدر على ان يقول انه اعتراف بان الكافر مكلف بالفروع غايه الامر ان الكافر الجاهل كالمسلم الجاهل معذور اذالجهل منشاء للعذر كماان العلم منشاء للتنجز و ذاك معنى فساده (والامر في الثاني اوضح ضرورة ان سماع دعوة النبي وعدمه وتصوره اجمالا وعدمه لاربط لشيئ من ذلك بمانحن فيه فان كل ذاك معتبر في مرحله التنجز لافي مرحله التعلق اذمن المعلوم ان من لم يسمع دعوة النبي كان معذورا ولايلزم منه تكليف بمالا يطاق بوجه اصلا مع انه ليس لماصولا فان اصل الدين انماهو واحد وهو عبارة عن التوحيد وعقدالقلب بوحدانيةتعالى بمقتضى ان الاعتقاد بالنبوة انماهو في طوله لافي عرضه فقوله والحق ان في مثله عدم التكليف ببعض

القول في بيان دليله السادس الذي اقامه على المختار

الكذب ضرورة انها تدل على ان الكافر يغتسل قبلا ثم يسلم وهو خلاف ضرورة الدين اذ لا شبهة في ان الغسل في حال الكفر موجب لنجاسته البدن و هي مانعة عن الصحة بالضرورة فالرواية كما ترى مخالفة للضرورة والبداهة وح فلا يعقل صدورها عمن هو معدن العصمة و الطهارة (على ان الرواية مخالفة لمدعى المجيب ايضا فان مدعاه ان الاسلام شرط لصحة العمل ومقتضاه وجوب وقوع الغسل بعد الاسلام والا فلا يعقل صحته لكن الرواية تدل على ان يغتسل قبلا ثم دخل في الاسلام وهو كما ترى خلاف مدعاه وضد مقصوده و مرامه فالرواية مجعولة قطعا و غير صادرة عن المعصوم جزما (فتبين مما بيناه ان جوابه الخامس ايضا فاسد لا محصل له (ثم قال قده السادس اختصاص الخطاب القرانى بالذين آمنوا (وورود يا ايها الناس في بعض وهو الاقل يحمل على المؤمنين بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص كما هو القاعدة المسلمة بينهم انتهى (اقول ان ما ذكره قده من الايات المختصة بالمؤمنين وان كان برهانا متينا الا ان جلها مقيدة للمطلقات ومخصصة للعمومات مثل قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله ولله على الناس حج البيت وقوله فمن يعمل مثقال ذرة الخ وامثال ذلك غير جيد اذ الخصم ح يقتدر في الجواب ويقول انك اذا قبلت اطلاق الايات وعمومها نمنع عن حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص و تحمل دليلك من قوله يا ايها الذين آمنوا على الاشرفية ونحكم بان الكافر مكلف بالفروع لكنا اذا قطعنا نفس الخصم بانه لا اطلاق ولا عموم في الايات وانما هي مهملة وساكتة عن بيان قيود المكلف ودليلنا هو قوله يا ايها الذين آمنوا كان بيانا لها فلا يقدر ح على ان يحمله على الاشرفية (ولذا اجاب عنه النراقي قده بقوله و اما عن السادس فبان اختصاص بعض الخطابات لا يدل على اختصاص البواقي وليس ذلك من مقام حمل المطلق والعام على المقيد والخاص اصلا ولعل النكتة في التخصيص اشرفية المؤمنين او لاجل انهم كانوا يطيعون الاوامر ويتبعونها ويتفحصون عنها دون الكفار (مع انه قد يخص الحكم الشامل للكفار

القول في بيان دليله الخامس الذي اقامه على المختار

العاقل جعل المسلم واسطة في العروض و عني بها كون الحكم دائرا مدار العنوان وجودا و عدما وذلك بمقتضى كونه مشتملا على الاثبات والنفي انما يقتضي ايجاب طلب العلم بالفروع على المسلم وسلبه عن الكافر ولا شبهة في انه لا يمكن لهح حملها على الاشرفية واعمال النكتة فيها كيف وهو مما يستحيل ولا يعقل (فظهر انجوابه الرابع ايضا فاسد لامحصل له وهو المطلوب (ثم قال قه الخامس انه كما لم يعلم انه صلعم امر احدا ممن دخل في الاسلام بقضاء صلوته كذلك لم يعلم منه انه امر احدا منهم بالغسل من الجنابة بعد الاسلام مع انه قل ما ينفك احد منهم من الجنابة في تلك الازمنة المتطاولة ولو امر بذلك انقل وصار معلوما (واما ما رواه في المنتهى عن قيس بن عاصم واسد بن حصين مما يدل على امر النبي صلعم بالغسل لمن اراد الدخول في الاسلام فخبر عامي لاينهض حجة انتهى (اقول ولا يخفى ان ما ذكره قه انما هو برهان المطلوب و دليل على المدعى ضرورة ان غسل الجنابة لو كان واجبا على الكافر لامره به بعد الاسلام مع انه لم يأمر احدا بذلك والا انقل الينا ويكشف ذلك ان الكافر ليس مكلفا بالفروع وهو المطلوب (لكن النراقي قه اجاب عن الاستدلال المذكور بقوله واما عن الخامس فبكفاية عمومات الغسل عن الامر بخصوصهم كسائر التكاليف بل لاجل ورود تلك العمومات لاحاجة الى النقل اوامروا بالغسل (مع انه نقل امر قيس بالغسل حتى اسلم و قال اسد و سعد لمصعب و اسعد كيف تصنعون اذا دخلتم هذا الامر قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وذلك يشعر بكون ذلك معروفا بينهم متداولا عندهم انتهى (اقول ولا يخفى فساد الجواب اذ قد تقدم كرارا انه لاعموم ولا اطلاق في الايات لما عرفت انها كالاخبار مهملة وساكتة عن بيان قيود المكلف فلا عموم فيها حتى يكون كافيا له عن الدليل بالخصوص كيف وقد جعلنا كما عرفت يده خالية عن الدليل فضلا عن العمومات و الاطلاقات فالتوهم لامعنى له (واما الرواية فلا حجية لها لانها عامية و كتب الخاصة عنها خالية مع انها واضحة

ضرورة انه مختص بالمؤمنين وليس شاملا للكفار اصلا وذلك معنى فساده (وان اراد به الثالث فهو كسابقه ايضا فاسد ضرورة انه مختص بمؤمني اهل الكتاب وليس شاملا للكفار ولا لسائر المؤمنين وذلك معنى فساده فظهر ان كلامه قه على كل تقدير فاسد لا معنى له(فتبين بما بيناه ان جوابه السادس كالاجوبة السابقة فاسد لا محصل له كما تبين فساد جميع ادلته ايضا بحيث صارت يده خالية عنها بالكلية (واما رفيقنا البحراني قدس الله نفسه فهو وان اقام لمدعاه ادلة ستة كما ذكرناها تفصيلا فيما تقدم الا انه قد ظهر مما ذكرنا جودة الجميع ومتانته سوى دليله الثالث والرابع منها لما عرفت من عدم دلالتهما على المدعى بل كونهما قادحين له (هذا مجمل الكلام في بيان ادلة البحراني قه على مدعاه (فهو لما فرغ من بيان ادلته شرع الى ذكر استدلال آية الله العلامة نور الله ضريحه حيث قال احتج العلامة قه في المنتهى على ان الكفار مخاطبون بالفروع بوجوه (منها قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت ويا ايها الناس اعبدوا ربكم (ومنها ان الكفر لا يصلح للمانعية حيث ان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع (ومنها قوله تعالى لم نك من المصلين و قوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة انتهى (اقول انه قد ظهر مما مر فساد الجميع ولا حاجة الى اعادته (لكن البحراني قه اجاب عنه بقوله و الجواب عن الاول بما عرفته من الاخبار الدالة على عدم التكليف الا بعد معرفة المكلف والمبلغ وبما ذكر في الوجه الثالث والسادس انتهى (اقول ولا يخفى فساد الجواب لما عرفت ان كل واحد من الاخبار المذكورة في الوجه الثاني والايات المذكورة في الوجه السادس من قوله يا ايها الذين آمنوا انما هو بيان للايات المهملة اذ لا اطلاق ولا عموم فيها حتى يكون مقيدا لاطلاقها و مخصصا لعمومها كما زعمه قه والا فيقتدر الخصم في الجواب ويقول انك اذا قبلت الاطلاق و العموم فيها فنحمل اخبارك وآياتك على الاشرفية ونحكم بان الكافر مكلف بالفروع وذلك معنى فساده و اما الوجه

القول فی بیان فساد جواب الدراقی ره

ایضا بالمؤمنین کقوله سبحانه یاایها الذین آمنوا انتهی (اقول ان بطلان الفقرة الاولی قدسبق بیانه فلانعیده (واما الفقرة الثانیة وهی قوله مع انه قد یخص الحکم الشامل الخ فنقول فی بیان بطلانها ان الظاهر من کلامه ره انه قدخفی علیه مفاد هیئة الماضی والامر وح فلابدلنا من ان نشیر الی مفاد هیئتهما حتی یظهر مانحن بصدده (ومجمله کما حقق فی محله ان مفاد هیئه الماضی بدلیل الاطراد انما هو تحقق المادة ومفاد هیئة الامر ایضا بدلیل الاطراد انما هو البعث علی المادة ای بعث الفاعل علی اتصافه بها فادنی درجة الایمان انما هو تحققه وحصوله فی الشخص و فوقه انما هو اتصاف الشخص بالایمان والاتصاف له مراتب ودرجات بعضها فوق بعض (وحاصله ان الحکم فی الایة لیس شاملا للکفار کمازعمه المجیب ره وانما هو مختص بالمؤمنین کقوله یاایها الذین آمنوا فی سائر الایات فکانه تعالی قال ایها المؤمنون لاتقنعوا بتحقق الایمان فیکم لانه مما یزول بسرعة واتصفوا به حتی یکمل ایمانکم فاذا ظهر اختصاصه بالمؤمنین یظهر ان ماذکره ره فاسد لامعنی له (وبعد الاغماض عماذکر ان المفسرین قد ذکروا فی تفسیر الایة اقوالا ثلثة (کما فی مجمع البیان قیل فیه ثلاثة اقوال (احدها وهو الصحیح المعتمد علیه ان معناه یاایها الذین آمنوا فی الظاهر بالاقرار بالله ورسوله آمنوا فی الباطن لیوافق باطنکم ظاهرکم ویکون الخطاب للمنافقین الذین کانوا یظهرون خلاف مایبطنون (وثانیها ان یکون الخطاب للمؤمنین علی الحقیقة ظاهرا وباطنا فیکون معناه اثبتوا علی هذا الایمان فی المستقبل وداوموا علیه عن الحسن واختاره الجبائی (وثالثها ان الخطاب لاهل الکتاب امروا بان یؤمنوا بالنبی صلعم والکتاب الذی انزل علیه کما آمنوا بما معهم من الکتب انتهی (فاذا عرفت ان الاقوال فی تفسیر الایة منحصرة فی ثلثة یظهر لک فساد ما ذکره وافاده ره (فانا نقول انه ره ان اراد به الاول فهو فاسد ضرورة انه مختص بالمنافقین ولیس شاملا للکفار ولاللمؤمنین وذلک معنی فساده (وان اراد به الثانی فهو ایضا فاسد

وعن الثالث فبحمل الاولى على المخالفين المقرين بالاسلام اذ لا تصريح فيها بالكفار (ويدل عليه ما ورد في تفسير علي بن ابراهيم من تفسيرها باتباع الائمة اي لم يكن من اتباع الائمة ع و هو مروى عن الصادق ع و فسر المصلى في الاية بمعنى الذي يلى السابق في الحلبة قال فذلك الذي عنى حيث قال لم نك من المصلين اي لم نك من اتباع السابقين (وعن الكاظم ع يعنى انا لم نقل بوصى محمد صلعم والاوصياء من بعدهم ولم نصل عليهم انتهى (اقول ولا يخفى ان في الاية تصريح ببيان الطائفة المذكوره فيها كافرون وهو قوله عج وكنا نكذب بيوم الدين و مع ذلك لا دلالة لها ايضا على مدعى المستدل اصلا بل هى اجنبية صرفة عما نحن فيه جدا كيف وقد ذكرنا سابقا ان الصلوة في قوله لم نك من المصلين لا فرق فيها بين ان يكون المراد بها الخضوع الذى هو الاركان المخصوصة او العطف الذى هو المعنى اللغوى لها او التبعية التى هى مصداق من مصاديق الخضوع على كل تقدير اجنبية عن مدعى المستدل لما عرفت ان معناها على كل التقادير انا لم نك من هذه السلسلة بمعنى انه لسنا نحن من المسلمين بل كنا من الكافرين و ذلك معنى فساده (ومما ذكرنا يظهر فساد ما اجابه النراقى قده حيث قال وكذا ما ذكره في الجواب عن الثالث من الحمل على المخالفين المقرين بالاسلام وانه لا تصريح فيها بالكفار فانهم يقولون بعد ذلك وكنا نكذب بيوم الدين فان المخالفين لا يكذبون بيوم الدين (واما ما ورد في تفسير الاية فمع ضعفه وعدم انتهاضه حجة لذلك بل لا يصلح الاحتجاج لو كانت من الاخبار الصحيحة ايضا اذا لم يثبت حجية اخبار الاحاد فيما عدا التكاليف و المورد ليس منها فيه انه يمكن ان يكون من البطون التى لا تمانع العمل بظواهرها ولا تزاحمه انتهى (اقول ان فساد الخدشته والمناقشة في التفسير المذكور واضح بل غنى عن البيان (ثم اجاب البحراني قده عن الاية الثانية بقوله واما الاية الاخرى فبجواز حمل الصلوة فيها على ما دلت عليه الاخبار في الاية الاولى فان اللفظ من الالفاظ المجملة المتشابهة المحتاج في تعيين المراد منها الى التوقف

القول فی جواب البحرانی قه عن الدلیل الثانی للعلامة رض

الثالث فقد ظهر ماسبق انه لامعنی له (لکن النراقی قه اجاب عن الجواب المذکورة بقوله ثم بما ذکرنا یظهر مافی بعض اجوبته عن احتجاجات المنتهی انتهی (ومحصله ان الاخبار المذکورة و قوله یا ایها الذین آمنو لیس شیئی منهما مقیدا ولا مخصصا الایات المذکورة وانما هما بمقتضی اطلاق الایات وعمومها یحملان علی الاشرفیة ویحکم بان الکافر مکلف بالفروع (اقول قد ظهر مما ذکرنا فساده فلانعیده (ثم اجاب البحرانی قه عن الدلیل الثانی العلامة رض بقوله وعن الثانی انه مصادرة انتهی اقول ان الجواب فی غایة المتانة والجودة اذالنزاع لیس الافی ان المنکر یقول ان الاسلام شرط للتعلق ومقتضاه انه لایعقل تعلق الاحکام الواقعیة علی الکافر فی حال کفره و الا فیلزم وجود المعلول بدون العلة وهومحال والمثبت فی قباله یقول ان الاسلام کالطهارة شرط للصحة بمعنی ان الکافر کالمحدث والبحرانی قه یقول له ایها المثبت النزاع انماهو فی مرحلة التعلق لافی مرحلة الامتثال والا لماکان للاختلاف معنی اصلا وارتفع موضوع النزاع من البین جدا الاتری ان المحدث تعلق وتنجز علیه الحکم ومن الواضح المعلوم انه لابدله ان یتطهر و یصلی فلو کان الکافر کالمحدث کماهو مدعاك لکان النزاع مضحکا فالقول بان الاسلام کالطهارة شرط للصحة والکافر کالمحدث عین جعل المدعی دلیلا ولاشبهة فی ان معنی المصادرة لیس الاذاك و هو معنی فساده (لکن النراقی اجاب عن الجواب المذکور بقوله واما ما ذکره جوابا عن الثانی من انه مصادرة ففاسد جدا لان بعدعموم الخطاب ووجود المقتضی یکفی عدم ثبوت المانع فعلی مدعیه الاثبات وادعائه کون شیئی مانعا من المصادرات انتهی (اقول والعجب من النراقی قه تکراره عموم الخطاب بعدما قلنا له مکررا ان لیس له عموم الخطاب کما قلنا له ان لیس له المقتضی بل بینا فیما مران المقتضی مفقود والمانع موجود (فظهر ان جواب البحرانی فی غایة الصحة و المتانة و جواب النراقی فی نهایة السخافة والرکاکة (ثم البحرانی قه اجاب عن الدلیل الثالث للعلامة قه بقوله

القول فی بیان ادلتنا الدالة علی مختارنا

الحکم بدون الموضوع ضرورة ان موضوع الاحکام الواقعیة فی مرحلة التعلق انما هو العبدیة و العبودیة لله سبحانه و تعالی اذالاحکام الواقعیة خدمات المولویة ووظائف العبودیةولا یصح ارجاعهما الا الی من کان عبداله جل وعلالان ارجاع الخدمات والوظائف الیه فرع کونه عبدالله عج یعنی بندگی فرع بنده شدنست و مع انفاء العبودیة لایمکن ارجاعهما الیه وکان ذلک من باب السالبة بانتفاء الموضوع لماعرفت ان العبودیة موضوع الاحکام وهی لاتتحقق الابان یتخذه مولی لنفسه ونفسه عبدالله عج وذلك لایتحقق الابالاسلام فهو محقق لموضوع الاحکام فالکافر فی حال کفره لایعقل ان یکون متعلقالها والالازم وجود الحکم بدون الموضوع وهو محال (ولو قیل ان الکافر یجب ان یکون مکلفا بالفروع فانه عبدالله عج اذالعبودیة التکوینیة القهریة موجودة فیه لکونه خلقا و مکوناله تعالی کسائر خلقه ومکوناته و هی کافیة فی تحقق الموضوع ولایلزم فی تحققه وجود العبودیة الاختیاریة والافینتقض بقوله عج ان الذین تدعون من دون الله عباد امثالکم و بمن ابتاع عبدا من مولاه فانه بمجرد الابتیاع یکون عبدالمبتاع مع انه لایعلم بالحال کی یتخذه مولی لنفسه ونفسه عبداله فکمانه عبدللمبتاع قهرا کذلك الکافر عبدلله تعالی قهرا فلا اشکال فی کونه مکلفا بالفروع (لقیل ان موضوع الاحکام انما هوالعبودیه الاختیاریة لاالقهریة اذالعبودیة القهریه مسامحه محضه لیس معناها الاالمخلوقیه ولایجوز اطلاق العبودیه علیها فی مورد فضلا عن اطراده بل المراد فی جمیع الموارد انماهو العبودیة الاختیاریة (کمافی التشهد واشهدان محمد اعبده (وقوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده (وقوله عج یاعبادی الذین اسرفوا (و قوله ان عبادی لیس لك علیهم سلطان الی غیر ذلك من الموارد (وعبادی فی قوله عج عباد امثالکم عبارة عن الاصنام وهی بمقتضی کونها جماد الاتصلح للعبودیة و ذالك قرینة علی ان المعنی الحقیقی لیس بمراد وانما المراد لازمه وهوالمخلوقیة یعنی ان اللفظ کنایة عن المخلوقیة (والمعنی ان الاصنام

القول فی بیان ادلتنا الداله علی مختارنا

انتهی (اقول ولا یخفی ان لفظ الصلوة لیس من الالفاظ المجملة المتشابهة کمازعمه من هو رفیقنا و شریکنا فی المدعی وحمله علی المعنی الذی ذکره قه لیس فی محله کیف والمورد واضح ومعلوم من المقابلة وقداشرنا الی معنی الایة فیما تقدم وقلنا هناك ان التصدیق مقابل التکذیب ولا شبهة فی ان المراد به بمقتضی المقابلة انما هو الایمان وقوله صلی تفعیل یقال صلی یصلی تصلیه و صلوة فالتصلیه مقابل التولی والمراد به بمقتضی المقابله انما هو السلم والاسلام فیکون معنی الایه ح انه لاامن ولااسلم ولکن کذب وکفر فاین هنا ماارادہ المستدل کیف وقد تری انه لا ربط ولامناسبة له بما اراده اصلا بل اجنبی صرف عما ادعاه بالکلیه جدا وذلك معنی فساده (ثم اجاب البحرانی قه عن الایة الثالثه بقوله واما الایه الثالثه فبما عرفت فی الوجه الثانی من الخبر الوارد فی تفسیرها انتهی (اقول قدبینا فی السابق ان الامام ع سد طریق الاستدل بالایه و فهم انه لاحق لاحد ان یستدل بها علی کون الکافر مکلفا بالفروع لکنه ع لم یتعرض لمعنی الایه وسکت عن بیانه ونحن قد بینا معناها ایضا وارینا لجنابك انه لا ربط له بماارادہ المستدل اصلا (فظهر مماذکرنا ان المثبتین لیس لهم مستمسك اصلا ویدهم خالیته عن الدلیل جدا والحق لجانب المنکرین حقاحقا وهو المطلوب (وبعد مافرغنا عن ذکر ادلة الطرفین وحققنا ان الحق لجانب المنکرین شرعنا لبیان ادلتنا اذالنوبة ح نوبتنا (فنقول بعونه سبحانه و تعالی انه لا یعقل ان یتعلق ماهو مرتبط بالشرع علی الکافر فی حال کفره (ونحن وان لم یکن شأننا ووظیفتنا اقامة البینة والبرهان علی مدعانالان ذاك وظیفة المثبت لاالمنکر کیف والمنکر یکفیه التمسك بالاصل ولایحتاج الی اقامة الحجة والبینة علی مدعاه اصلا لکنا مع ذلك کله من باب التفضل والصدقة نقیم حجة علی المدعی بمقتضی ان لنا ادله عقلیة ونقلیة دالة علی ان الکافر لیس مکلفا بالفروع ولامتعلقا للاحکام (وهی براهین عدیدة (اولها البرهان العقلی (وتقریره ان الکافر لوکان متعلقا للاحکام الواقعیه للزم وجود

القول فی بیان ادلتنا الدالة علی مختارنا

ان تعلق الاحکام الواقعیة علی الکافر فی حال کفره مستلزم لوجود الحکم بدون الموضوع و مرجعه الی المناقضته المستحیلة (هذا حاصل البرهان العقلی الدال علی استحالة کون الکافر متعلقا لها فالقول بانه مکلف بالفروع کما علیه المثبتون فاسد لایکاد ان یرجع الی معنی محصل و هو المطلوب و ثانیها بعض الایات المخاطب فیها المؤمنون کقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اقیموا الصلوة و آتوا الزکوة (و قوله عج کتب علیکم الصیام (و قوله اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وقوله اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا (وقوله لا تقربوا الصلوة و انتم سکاری الی غیر ذلک من الموارد ضرورة ان مقتضی الخطاب فی الایات الشریفة المذکورة و امثالها اختصاص الاحکام الواقعیة بالمؤمنین و عدم شمولها الکافرین کما زعمه المثبتون قدس الله اسرارهم وتوهم حملها علی الاشرفیة مندفع بما تقدم من انه لا اطلاق ولا عموم فی الایات التی تمسك بها الخصم لما مر فیما سبق من انها مهملة وساکتة عن بیان قیود المکلف وح تکون الخطابات المذکورة بیانا للخطابات المهملة ومخرجتها عن الاهمال (واما قوله عج یا ایها الذین آمنوا آمنو فقد عرفت انه ناظر الی بیان درجات الایمان ومراتبه ولا ربط له بمرام الخصم اصلا بل هو دلیل یدل علی ضد مرامه جدا و هو المطلوب (و ثالثها بعض الاخبار الدالة صریحا علی ان الکافر لیس مکلفا بالفروع (منها روایة زرارة السابقة حیث قال ع فمن لم یؤمن بالله و رسوله ولم یعرف حقهما فکیف یجب معرفة الامام وهو لا یؤمن بالله ورسوله و لا یعرف حقهما (و محصل کلامه ع انه لا یعقل وجوب معرفة الامام علیه قبل الاسلام اذ المفروض انه لم یعرف الاصل بعد فکیف یعقل ان یکون مکلفا بمعرفة الفرع (فاذا ظهر عدم وجوب معرفة الامام علیه فی حال کفره یظهر عدم وجوب الفروع علیه فی حال کفره بطریق اولی اذ الامامة وان کان له جنبة الفرعیة و هی عدم مدخلیته فی تحقق الاسلام کالفروع الا ان له جنبة الاصلیة ایضا و هو وجوب الاعتقاد بامامة الامام بخلاف الفروع فانه یجب فیها العمل دون الاعتقاد فاذا لم یجب علی الکافر معرفة الامام مع کونها مشتملة علی جنبته الاصلیته لا یجب

القول في بيان ادلتنا الدالة على مختارنا

امثالكم ليست الامخلوقين له تعالى فلا اشكال اصلا (ثم ان العبد بمجرد الابتياع انما يكون مملوكا للمبتاع لاعبداله كما زعمه القائل كيف وكونه عبداله انما هو محتاج الى تحقق عنوان طار و هو اتخاذه مولى لنفسه واقراره بعبوديته فموضوع الاحكام انماهو العبودية الاختيارية بمعنى ان يكون الشخص باختياره مسلما وعبدا له سبحانه يعني ان يتخذه تعالى ربا ومولى لنفسه ويقر بربوبيته ويعترف بعبودية نفسه ومربوبيته له لكن الكافر فاقد لتلك الجهة الشريفة ومعزول عن هذه المرحلة العليه الجليلة الكاملة كيف وهو لايعرفه اصلا ولاربط ولامناسبة بينه وبينه تعالى ابدا بل ينكر ربوبيته ومولويته لكان معه في مقام المحاربة فالكافر مع كونه مقبلا الى الطاغوت و مدبرا اليه عج هل يعقل اعطاء وظيفة له وارجاع خدمة اليه كلاثم كلا فانه عند ذلك ضحك و يستهزء و يقول في جوابه انت لست مولاي وانالست عبدك واعطاء الوظيفة وارجاع الخدمة فرع تحقق علقة المولوية و العبودية بيني وبينك ولم يتحقق بعد فاجعل نفسك اولا مولى لي ونفسي عبدالك ثم اجعلني موردا لخدماتك و وظائفك ومتعلقا لاوامرك ونواهيك (وهذا بعينه جار في مطالبة سلطان عن رعية سلطان اخر رعيتياوح فلايعقل ان يكون الكافر في حال كفره متعلقا للاحكام لانتفاء موضوعها (فظهر مما حققناه ان موضوع الاحكام الواقعية في مرحلة التعلق انما هو العبودية الاختياريه لا القهرية وان الاسلام محقق للموضوع وليس شرطا للتعلق اذالامر في الكافر اعلى من الصبي و المجنون حيث ان الموضوع فيهما محقق لانهما مسلمان و عبدان لله تعالى فان المجنون مسلم تحقيقا والصبي مسلم حكما وتبعا فالبلوغ كالعقل شرط للتعلق (والدليل على تحقق الموضوع فيهما تعلق الاحكام الوضعية عليهما فاشتراط لبلوغ والعقل في مرحلة التعلق انما هو للاحكام التكليفية لاالوضعية كمالايخفى بخلاف الكافر فانه ليس متعلقا لمطلق الاحكام ولامورد الما هو مرتبط بالشرع ولو كان حكما وضعيا حتى انه لايجنب بالوقاع كي يجب عليه الغسل بعدالاسلام (فتبين بما بيناه

القول فی بیان الادلة الدالة علی فساد الابتناء

مکلف بالفروع لانسلم تعلق الزکوة علی ماله کما ذهب الیه جمهور الفقهاء رض و قالوا بوجوب الزکوة علی الکافر بل نقول بان تعلقها علی ماله مما یستحیل ولا یعقل (ویدل علیه وجوه (الاول ان الزکوة لاتشبه بسائر الاحکام فانها واجدة لخصوصیة وغیرها فاقد لها وهی ان عنوان الزکوة انما هو المیری والرعیتی بمعنی ان کون الشخص رعیة لسلطان الاسلام الذی هو النبی اوالامام وانکان باتخاذه سلطانا لنفسه وبالسلم والالتزام له الا انه بعد کونه رعیة له لابد له ان یؤدی الیه رعیتیا وهو الزکوة والا فلا یعقل ان ینتظم امر السلطنه بل یسقط عن النظام و یقع الاختلال و الهرج والمرج فیها فان ادارة السلطنة و انتظام امر الدولة و الملة دائران مدارها وجودا و عدما و ح فیجب علی الرعایا ادائها الی السلطان لیصرفها فی مصالح العامة حتی یحصل به حفظ الثغور والحدود و ینتظم به امر العساکر والجنود وسائر ما یحتاج الیه حفظ الاسلام و شوکته اذ بادائها الیه وصرفها فی مصارفه قوی الاسلام وزاد رونقه وشوکته بخلاف ما اذا امتنع عن ادائها الی السلطان فانه ح یکون کافرا وباغیا له فیجب علیه قتله کما ان النبی صلعم کان یامر بقتال المانعین للزکوة (فظهر ان عنوانها انما هو الرعیتی فالشخص انکان رعیة و لم یؤد رعیتیا کان تناقضا فالرعیة یجب علیه ان یؤدی الرعیتی الی السلطان (وبعد الکشف عن ان الزکوة عنوانها انما هو الرعیتی ینکشف انه لایعقل تعلق الزکوة علی مال الکافر فی حال کفره لعدم کونه رعیة للسلطان حتی یمکن تعلقها علی ماله ولاجل ذلك لایجوز مطالبتها منه والا فیضحك فی قباله ویقول فی جوابه انی لست رعیه لك فاجعل نفسك اولا سلطانا لی و نفسی رعیة لك ثم اطلب منی رعیتیا و هذا کما تری برهان عقلی یدل علی المقصود علی وجه اتم (فتبین منه ان تعلق الزکوة علی اموال الکفار مستحیل وغیر معقول وان قلنا بانهم مکلفون بالفروع فرضا و هو المطلوب (الثانی آیة الزکوة وهی قوله تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزکیهم بها وصل علیهم ان صلوتك سکن لهم

القول في بيان ادلتنا الدالة على مختارنا

عليه الفروع مع عدم كونها مشتملة عليها بالاولوية القطعيه فالرواية الشريفه نص في المطلوب و صريحة في المقصود وهو المطلوب (ومنها رواية القمي قده في تفسيره عن الصادق ع حيث قال في تفسير قوله وويل للمشركين الخ اترى ان الله عج طاب من المشركين زكوة اموالهم وهم يشركون به انما دعى الله للايمان فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض انتهى (فان هده الرواية ايضا كما ترى نص في المطلوب وقد اشرنا الى بيانه فيما تقدم (فهذه الرواية كرواية زرارة كافية في اثبات مانحن بصدد اثباته وهو المطلوب (ويؤيده عدم وجوب غسل الجنابة على الكافر بعد الاسلام و الالامره النبي صلعم بعده مع انه لم يامر به والانقل ووصل الينا ولم يصل بالضرورة اليناوح يحصل لنا القطع بانه لم يكن واجبا عليه حتى يامره النبي صلعم به بعد الاسلام فكما يستكشف من ذلك عدم حصول الجنابة له في حال كفره بخروج المني اوالجماع كذلك يستكشف منه عدم كونه مكلفا بالفروع فان غسل الجنابة ايضا منها كما لايخفى (فهذه ادلتنا وهي كماترى لاشبهة في دلالتها على المقصود وهو المطلوب (فتبين من الادلة القاطعة و البراهين الساطعة ان الكافر ليس مكلفا بالفروع وانما هو مكلف بالاسلام وهو محقق لموضوع الاحكام وفي خطبتنا في اول الكتاب قد اشرنا الى ذلك المرام كمالا يخفى على من تدبر الكلام في المقام (وبعد مانبين ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع يتبين ان الزكوة لاتتعلق على اموالهم بمقتضى ابتنائهم هذه المسئلة على مسئلة التكليف كما اشرنا اليه في اول المسئلة (فالقول بان الكافر تجب عليه الزكوة كما اختاره اكثر الفقهاء رض قد ظهر مما ذكرنا فساده (هذا مجمل الكلام في بيان فساد اصل المبنى و ما فرعوا عليه و فيه كفاية انشاالله (بقي الكلام في خاتمة الكتاب وهي مشتملة على مقامات اربعة (فلابد لنا من التكلم فيها حتى يتضح الامر في المسئلة غاية الاتضاح ويندفع به جميع الاشكالات (المقام الاول في بيان فساد الابتناء بعد تسليم صحة المبنى مماشاة (فنقول بعونه تعالى انه على تقدير تسليم ان الكافر

القول في بيان الادله الداله على فساد الابتناء

ولاشبهة في انه مناف للتاليف ضرورة ان اعطاء المال للناس نوعا منشاء للالفة و التاليف كما ان اخذ المال منهم نوعا منشاء للنفرة والتنفر وليس ذلك الا تنافيا راجعا الى التناقض وهو محال و ذلك دليل قطعي على ان تعلق الزكوة على اموالهم مما يستحيل ولا يعقل وهو المطلوب (الرابع احكام اهل الذمة والمهادن حيث ان عنوان الجزية و وجه الهدنة كعنوان الخاوة غير رعيتي فكما ان من ليس رعية لسلطان اذا مضى من ارضه وترابه ياخذ منه الخاوة كسلطان الحجاز وهو الذي باخذها من الحجاج فكذلك اهل الذمه والمهادن فان اهل الذمه يقرر مع سلطان الاسلام وهو النبي اوالامام ان يسكن في بلد الاسلام ويكون نفسه واهله وماله في الامان ويبقى على مذهبه ويعمل باحكامه ولايكون رعيةله ويؤدي اليه في كل سنة مبلغا بعنوان الجزية وح فلو اخذ السلطان منهم الزكوة ايضا لكان ذلك راجعا الى كونهم رعاياه و عدم كونهم رعاياه وليس ذلك الا تناقضا و هو محال (وكذا الكلام في المهادن فان سلطان الاسلام الذي هو النبي صلعم او الامام ع اذا غلب على سلطان الكفر وهو بعد كونه مغلوبا جاء بمقام التسليم وصدد الصلح وقرر معه ان يبقى نفسه واهله و رعاياه على حالتهم الاولية على مذهبهم و يعملوا باحكامهم و يكون معهم في الامان ولا يكون رعيه له و يودي اليه في كل سنة مبلغا بعنوان الهدنه وح فلو اخذ من الكافر المهادن الزكوة ايضا لكان مرجعه الى كونه رعيه و عدم كونه رعيه و ليس ذلك الا تناقضا و هو محال (فظهر ان احكام اهل الذمه و المهادن ايضا دليل قطعي على ان تعلق الزكوة على اموالهم مما يستحيل ولا يعقل و هو المطلوب (فتبين مما بيناه من البراهين الاربعه المذكورة بطلان الابتناء بمعنى ان مسئله الزكوة ليست مبتنيه على مسئله التكليف اصلا لما عرفت انه لا ملازمه بينهما جدا اذ الزكوة كما عرفت ممتازة من سائر الاحكام بالخصوصيه التي اشرنا اليها فيمامر (وبما حققنا يظهر فساد كلما ذكروه في الباب (قال في الروضه وشرحها وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال انتهى (وقال المحقق في الشرائع والكافر تجب عليه الزكوة (وقال صاحب الجواهر في شرحه بلا خلاف

القول في بيان الادلة الدالة على فساد الابتناء

(حيث ان الاية من المواضع الاربعة تدل على المطلوب (الاول قوله تطهرهم (والثاني قوله وتزكيهم اذ المؤمن مورد للتطهير وقابل للتزكية دون الكافر فان الكفر من اعظم الخبائث المعنوية فهو مانع عنها فلا يعقل ازالة الوسخ المعنوي منه باخذ الزكوة مع وجوده وانما يعقل ذلك فيما اذا تبدل الكفر بالايمان فالاية كالتطهير والتزكية مختصة بالمؤمنين و الضمائر كلها راجعة اليهم و كل ذلك دليل على ان الزكوة لاتعلق لها على اموال الكافرين وهو المطلوب (والثالث قوله وصل عليهم ضرورة ان المؤمن انما هو مورد لمرحمة النبي صلعم و قابل لدعائه بقوله وصل عليهم اذ المؤمن له قرب ومنزلة وعظم شان عنده تعالى دون الكافر والا فيلزم ان يكون له قرب ومنزلة وعظم شان عنده عج مع انه ليس كذلك بل الكافر عنده سبحانه اخبث وانجس من الكلب والخنزير وذلك دليل على ان الاية لاربط لها بالكافرين وان الزكوة لاتعلق لها على اموالهم وهو المطلوب (والرابع قوله ان صلوتك سكن لهم ضرورة ان المؤمن بالخصوص مورد لعطف النبي صلعم كي يحصل له سكون القلب والاطمينان بمرحمته ودعائه دون الكافر اذ الكفر مانع عن ذلك فهو ليس موردا له فالتعليل ايضا دليل على ان الاية لاربط لها بالكافرين وان الزكوة لاتعلق لها على اموالهم (فظهر مما ذكرناه ان الاية من المواضع الاربعة تدل على ان الزكوة لاتتعلق على اموال الكفار وهو المطلوب (الثالث قوله سبحانه والمؤلفة قلوبهم حيث انه تعالى جعل الكفار كما ترى في الاية مصرفا للزكوة تأليفا لقلوبهم فكانه تعالى يقول ياحبيبي يا محمد اعط الكفار سهما من الزكوة وادلهم نصيبا منها حتى تحصل الالفة بينهم وبينك وتميل قلوبهم اليك ليكونوا معاونيك عند الحرب ويدفعوا شر الاعداء عنك وقت الجهاد وعند ذلك قوي الاسلام وزادت شوكته فاذا امر الله سبحانه وتعالى نبيه صلعم بما يقتضيه قوله عج والمؤلفة قلوبهم كان مامورا منه جل وعلا باعطائه الكفار سهما من الزكوة تحصيلا للتاليف وح فلا يعقل تعلق الزكوة على اموالهم والا لكان مامورا من الله تعالى باخذ الزكوة منهم

القول في بيان فساد توهم كون الاسلام شرطا للصحة

يسلم فيمن لايعرف بالله تعالى كالدهرية واما من اعترف به تعالى و كان كفره بجحد النبي صلم اوبعض شرائع الاسلام فلا لامكان قصد القربة منه انتهى (وحاصل الكلام ان الاسلام في الكافر ليس شرطا في صحة اداء الزكوة ولاقصد القربة معتبرا في ادائها وانما يدفعها في حال كفره بلانية القربة وقد صرح به الشهيد الثاني في المسالك (واما التعبديات فقصد القربة و انكان معتبرا فيها اذالكافر لابد له من العمل بها بنية القربة الا ان الاسلام ليس شرطا في صحة العمل بها و انما يعمل بها في حال كفره بنية القربة كمايعمل بتعبديات مذهبه بها (فظهر ان الاسلام ليس شرطا للصحة والاستدلال فاسد لامعنى له (واستدل عليه بعضهم بان الكافر عمله لوكان صحيحا في حال كفره لزم ان يكون مستحقا للثواب ومورد الثواب انما هوالجنة المحرمة عليه وذلك دليل على ان عمله ليس بصحيح في حال كفره بل الاسلام شرط في صحته (واشار الى الاستدلالين في الجواهر حيث قال ولا يعتبر نية القربة من الامام ونحوه ممن قهره لتعذرها من المقهور وامتناع الثواب بناء على عدم حصوله الا بالجنة المحرمة عليه كما عن جماعة الاجماع عليه على مافي المدارك ويدفعها ح بلا نية قربة لكن ستسمع التصريح به من المسالك ولعله للتقرب في اصل دفع الزكوة لاالقرب من وجب عليه فتامل جيدا انتهى (اقول ولايخفى فساد هذا الاستدلال ايضا (و يدل على فساده وجوه (الاول ان ترتب الثواب على العمل انما هو تفضل وليس من باب الاستحقاق اذالعبد ليس له من نفسه شيئي اصلا بل ماله كله انما هو من الله سبحانه وح فلوعمل شخص عمل الجن والانس لايعقل ان يكون مستحقا وذا حق من الله شيئا (ويظهر هذا المعنى من كلمات ائمتنا في مناجاتهم كمالايخفى على من تامل وتدبر فيها (فعمل الكافر من اداء الزكوة و غيره من التعبديات صحيح في حال كفره وليس الاسلام شرطا في صحته كمازعموه ومع ذلك كله لاثواب له اصلا لانه ليس مورد التفضل جدا وذلك معنى فساده (الثاني انه يستحق الثواب اقتضاء لا فعلا فان كفره مانع

القول في بيان فساد توهم كون الاسلام شرطا للصحة

معتدبه فيه بيننا الا انها من الفروع التى قد حكى الاجماع فى كتب الفروع والاصول على خطابه بها للعموم وغيره وخصوص قوله تعالى وويل للمشركين الخ مما هو محرر فى محله انتهى كلامه رفع مقامه (اقول انه قد رجعنا الى المحل الذى ذكرت وبعد الرجوع اليه ما راينا فيه سوى الادله الخمسه التى ذكر وافيه وقد بينا فسادها كما عرفت وجعلنا يدك خاليه عنها كما رايت و شاهدت فصرت بالاخرة ممن لا دليل له اصلا ولا مستمسك له جدا (وعلى تقدير تسليم صحة المبنى قد عرفت فساد الابتناء ايضا (هذا تمام الكلام فى المقام الاول من الخاتمه وفيه كفايه انشاءالله تعالى (المقام الثانى فى بيان فساد توهم كون الاسلام شرطا للصحه بعد تسليم صحه المبنى والابتناء معا مماشاة (فنقول مستعينا به تعالى ان الفقهاء رض صرحوا بان الزكوة وان وجبت على الكافر واجمعوا على ذلك الا انه لا يصح منه ادائها فى حال الكفر لكونها عبادة وصحه العمل بها متوقفه على الاسلام فهو شرط للصحه (واستدلوا على ذلك بانه يعتبر قصد القربه فى العبادة والكافر فى حال كفره لا يقدر على ذلك بل يعجز عنه فلا بدله من قبوله الاسلام ويانى به وذلك معنى كون الاسلام شرطا للصحه (والمحقق الاردبيلى قه اشار الى ذلك المعنى فى شرح الارشاد حيث قال ان دليل عدم الصحه منهم عدم القربه التى هى شرط فى العبادة بحيث يمكن ترتب اثر ها انتهى (هذا محصل استدلالهم على مدعاهم (لكنه فاسد لا محصل له ضرورة ان الزكوة حق مالى وحكمها انما هو حكم وضعى صرف وقد بينا ذلك فى كشف الاسرار واقمنا براهين عديدة عليه هناك وح فلا معنى لاعتبار قصد القربه فيها كيف وعامل الصدقات ياخذها قهرا و جبرا من مالك النصاب فالكافر يجب عليه ان يؤدى الزكوة فى حال كفره بلا نيه قربه (واما فى غيرها من التعبديات فلا اشكال فى صحه عمله وامكان قصد القربه له فعليه ان يصلى ويصوم ويحج ويقصد القربه ايضا كعباداته فى مذهبه (ويمكن ان يكون اشارة الى ذالك ما اجاب بعضهم عن الاشكال وقال ان عدم القربه منهم انما

القول فى بيان فساد توهم كون الاتلاف موجبا لعدم الضمان

فى المقام الثانى وقد عرفت فساد ماذكر وافيه كمالايخفى (المقام الثالث فى بيان فساد توهم ان اتلاف العين الزكوى بعد تعلق الزكوة عليها وحلول الحول واستقرار الوجوب ليس موجبا للضمان بعد تسليم كون الاسلام شرطا للصحة وعدم كون عمله فى حال كفره صحيحا ماشاة (فنقول بحوله تعالى وقوته ان الفقهاءرض صرحوا بان اتلاف العين الزكوى ليس موجباللضمان (كما فى الشرائع حيث قال اذا تلفت منه لايجب عليه ضمانها وان اهمل (وقال فى القواعد ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلاضمان انتهى (واستدلوا عليه بان الكافر لايصح منه اداءها فاذا لم يصح منه اداءها لايتمكن من اداءها واذالم يتمكن من اداءها لايكون التلف منه موجباللضمان هذا محصل استدلالهم قده (لكنه فاسد لامحصل له ضرورة ان اتلافه العين الزكوى بعد حلول الحول يجب ان يكون موجبا للضمان والافنقول كيف كان خروج الوقت مثلا بالنسبة الى الكافر موجبا للاشتغال و وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ونحوهما ولكن الاتلاف فى الزكوة لم يكن موجباللضمان مع اشتراكهما فى استقرار الوجوب فالتفكيك مستحيل وغير معقول وذلك معنى فساده (مع ان الاتلاف بعدم التمكن من اداءها لايعقل ان يكون موجبا لعدم الضمان والا فلا بدلهم الالتزام به فى المسلم ايضا اذالم يتمكن من اداءها كما اذا كان مريضا اولم يجد مستحقاً وامثال ذلك واتلف العين فى الاثناء مع انهم لايلتزمون به اصلا بل يحكمون بضمانه جدا فيجب عليهم الالتزام به فى الكافر ايضا (على ان عدم التمكن من الادا انما يوجب كونه معذورا وهو غير مناف الضمان بالضرورة (فظهر من الوجوه المذكورة ان المتلف ضامن ولا اشكال فى ضمانه و ان الاستدلال فاسد ولا شبهة فى فساده وهو المطلوب (وبعد فساد الاستدلال يظهر لك ان امر الفقهاءقه فى المقام كان دائرا بين امرين اذلابدلهم اما ان يلتزموا بضمانه اذا اتلف العين بعد حلول الحول واستقرار الوجوب واما ان يلتزموا بان الاحكام الواقعية غير مرتبطه به لكن لايمكن لهم الالتزام بالاول فان عدم الضمان

عن الثواب الفعلي فالكافر عمله كما عرفت صحيح في حال كفره وليس الاسلام شرطا في صحته غير انه لا يستحق الثواب الفعلي لكفره وذلك معنى فساده (الثالث انه لا دليل على ان مورد الثواب منحصر في الجنة اذ لا مانع من ايصال الثواب اليه في خارج الجنة وح نقول ان الكافر عمله مطلقا صحيح في حال كفره ومستحق للثواب الفعلي ايضا لكنه لما كان كفره مانعا من دخوله الجنة منع من دخولها واعطي من ثمراتها ويأكل منها في خارجها ثم يردونه الى جهنم و ذلك معنى فساده (الرابع بعد تسليم الحصر مماشاة (فنقول ان المحرم عليه انما هو خلوده في الجنة لا دخوله فيها لاستيفاء حقه وح فلا يمنع من دخوله فيها بل يدخل فيها استيفاء لحقه وياكل من اثمارها ثم يخرجونه من الجنة ويجرونه الى جهنم ويصلونه فيها وذلك معنى فساده (فظهر من الوجوه الاربعة المذكورة ان الاسلام ليس شرطا للصحة والاستدلال فاسد لا معنى له (وبعد الكشف عن فساد الاستدلالين ينكشف صحة اداء الزكوة من الكافر حال كفره وان الاسلام ليس شرطا في صحته حتى يعتبر فيه قصد القربة او لا يمتنع منه الثواب فيجب عليه ح ان يدفعها الى السلطان بلا نية القربة ولا امتناع منه الثواب ايضا كما عرفت (وبما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره المحقق قده في الشرائع حيث قال والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها انتهى (وبعد ما ظهر لك مما بيناه وحققناه ان عمل الكافر صحيح في حال كفره حتى في التعبديات يظهر لك ان امر الفقهاء رض في المقام دائر بين امرين اذ لا بد لهم اما ان يلتزموا بان عمل الكافر صحيح في حال كفره مطلقا والاسلام ليس شرطا في صحته واما ان يلتزموا بان الاحكام الواقعية ليست مرتبطة بالكافر اصلا لكنهم لا يمكن لهم الالتزام بالاول فانهم اجمعوا على ان عمل الكافر ليس بصحيح في حال كفره و هذا عندهم من جملة المسلمات التي لا يمكن انكارها فلا بد لهم الالتزام بالثاني والاعتراف بان الاحكام الواقعية ليست مرتبطة بالكافر اصلا وان الاسلام محقق الموضوع جدا وهو المطلوب (هذا محمل الكلام

القول في معنى الرواية وبيان فساد دلالتها على مدعاهم

يكون الشائع عند الخواص فضلا عن العوام خلافه انتهى (اقول ولا يخفى على ارباب التحقيق فساد ماذكروه ويدل على فساده وجهان احدهما ان الاستدلال بالرواية كالاية ليس في محله والكشف عنه يتوقف على بيان معنى الرواية وبيانه ان الجب في قوله الاسلام يجب الخ هو القطع يقال جببته اي قطعته وفلان مجبوب اي مقطوع ذكره كما صرح به في مجمع البحرين والضمير في قوله ماقبله راجع الى الاسلام ولفظ قبل هو الكفر السابق عليه وح فلا يعقل ان يكون المراد من ما الموصولة هو العمل كما زعموه وقالوا بان الاسلام مسقط للاعمال من العبادات والزكوات و الا فاولا يلزم ان يكون معنى الرواية ان الاسلام يقطع عمل الكفر السابق وهو كماترى ليس الامهملا لا معنى له اذ الكفر السابق ليس له عمل حتى يجبه الاسلام وذلك معنى فساده (وثانيا يلزم اجتماع الضدين اذ لو كان الاسلام مسقطا للاعمال كما ذكروه وافادوه لكان الكفر باقيا على حاله وح يجتمع الاسلام مع الكفر وليس ذلك الا اجتماع الضدين المحال و ذلك معنى فساده ولا شبهة في ان الثاني كالاول كان دليلا قطعيا على ان معنى الرواية ليس هو المعنى المتوهم و ان المراد من ما الموصولة فيها ليس ماتوهموه وانما المراد منها فيها هو اثر الكفر السابق (والمعنى ان الاسلام يقطع اثر الكفر السابق ويزيله ويجعله بلا اثر بمعنى انه لايزيل ذات الكفر السابق كيف وذاته قد وقع و مضى امره فهو ليس قابلا للزوال والازالة بل القابل لهما انما هو اثره ولا بعد بين بقاء ذات شيئ وزوال اثره الا ترى ان انوشيروان لعدالته والحاتم لجوده وسخاوته مع كونهما في النار لكفرهما لا تؤثر النار بهما ولا يعذبان بها فالاسلام كالتوبة (فكما ان التوبة لا تزيل ذات الذنب و المعصية وانما تزيل اثرهما وتجعلهما بلا اثر وهذا معنى قوله ع التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعنى ان التائب لا يعذب ولا يعاقب بالذنب لزوال اثره بالتوبة وكونه كالعدم هكذا الاسلام لا يزيل ذات الكفر السابق وانما يزيل اثره ويجعله بلا اثر (وهذا معنى قوله ع الاسلام يجب ماقبله يعنى

القول فی بیان فساد توهم کون الاسلام مسقطا لما فات منه فی حال کفره

عندهم مسلم ومفروع عنه وبینهم مجمع علیه فلا بد لهم الالتزام بالثانی والاعتراف بان الاحکام الواقعیة لاربط لها بالکافر اصلا وان الاسلام محقق الموضوع جدا وهو المطلوب (هذا تمام الکلام فی المقام الثالث وقد عرفت فیه ایضا فساد ماذکروه فضیما ذکرناه کفایة انشاء الله (المقام الرابع فی بیان فساد توهم کون الاسلام مسقطا للعبادات والزکوات بعد تسلیم عدم کون الاتلاف موجبا للضمان مماشاة شاة (فنقول ان جمهور الفقهاء رض قد اجمعوا علی ان الکافر اذا اسلم فاسلامه مسقط لقضاء عباداته الثابتة فی ذمته فی حال الکفر فلیس علیه بمجرد قبوله الاسلام قضاء صلوة ولاصوم (وکذا لوفرض کونه مستطیعا فی حال کفره وبعد الاسلام صار من افقر الناس وح یسقط عنه الحج ولا یجب علیه ان یحج متسکعا (بل لو تعلقت علی ماله الزکوة وحل علیه الحول فاذا اسلم تسقط عنه الزکوة ولا یجب علیه ادائها ولو کانت العین باقیة فضلا عن کونها تالفة وهکذا (واستدلوا علی مدعاهم بقوله الاسلام یجب ماقبله وقوله تعالی قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ماقد سلف والمراد من ما الموصولة فیهما انما هو العمل وح تکون الایة کالروایة نصا فی مدعاهم کما لایخفی. (ففی الجواهر حیث قال ثم وتسقط عنه بالاسلام کما نص علیه غیر واحد بل لم نجد فیه خلافا الی ان قال نعم فی المحکی عن نهایة الاحکام لو اسلم قبل الحول بلحظة وجب الزکوة ولو کان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زکوة سواء کان المال باقیا او تالفا بتفریط اوغیر تفریط ولکن هو فی استیناف الحول حین الاسلام الی ان قال ومنه یستفاد ماصرح به جماعة من سقوطها بالاسلام وان کان النصاب موجودا لان الاسلام یجب ماقبله المنجبر سندا ودلالة بعمل الاصحاب الموافق لقوله تعالی قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ماقد سلف بل یمکن القطع به بملاحظة معلومیة عدم امر النبی صلعم لاحد ممن تجدد اسلامه من اهل البادیة وغیرهم بزکوة ابلهم فی السنین الماضیة بل ربما کان ذلک منفرا لهم عن الاسلام کما انه لوکان شیئی منه لذاع وشاع کیف

القول في بيان فساد الاستدلال بالرواية على المعنى المتوهم

كفره ليس متعلقا للاحكام فاذا اسلم فاسلامه لا يعقل ان يكون مسقطا لها عنه الا ان يكون اولا مثبتا ثم مسقطا وهو بمقتضى كونه دورا مستحيل وغير معقول وذلك معنى فساده (وان اراد وابه الثالث فهو كسابقيه ايضا فاسد ضرورة ان المفروض كون الاسلام كالطهارة شرطا لصحة الواجب المنجز كالصلوة وح فلو كان الاسلام مسقطا له عن الكافر كما زعموه لكانت الطهارة ايضا مسقطة له عن المحدث وفساد اللازم بين لكونه مستلزما للنسخ قبل العمل وفساده يكشف عن فساد الملزوم وذلك معنى فساده (وان اراد وابه الرابع فالفساد فيه اوضح من الجميع ضرورة ان اتيان الواجب هنا مما لا بد منه بالاولوية اذ المفروض ان الاسلام كالتقوى شرط للقبول ومعنى كونه شرطا للقبول ان قبول الواجب متوقف على الاسلام ومعناه ان الكافر لو كان اتيا به في حال كفره لكان صحيحا غير انه لم يقبل منه لانتفاء شرطه ومقتضاه ان الكافر اذا اسلم فلا بد له ان يأتي بالواجب ولا يعقل سقوطه عنه والا فيلزم النسخ قبل العمل المحال وذلك معنى فساده (فتبين مما بيناه ان توهم كونه مسقطا الاعمال من العبادات والزكوات على كل تقدير من التقادير المذكورة فاسد لا معنى له (ولو قيل ان كون الاسلام مسقطا للاعمال كناية عن العفو عنها بمعنى ان الكافر عفى له بالاسلام عن عباداته وزكواته سواء كانت عينها باقية او تالفة بتفريط اوغير تفريط ولا غائلة في ذلك ولا اشكال فيه اصلا (اقيل انه لا بد من ان يعلم المراد بمتعلق العفو اذ القائل تارة يريد به اداء عباداته الموقتة قبل انقضاء وقتها واخرى يريد به قضائها بعد انقضاء وقتها (وح فنقول انه ان اراد به الاول فهو فاسد ضرورة ان العفو عن الواجب في وقته وقبل انقضائه مستلزم للنسخ قبل العمل كمن تطهر واراد ان يصلي عفى الواجب ونسخ عنه ولا شبهة في ان مرجعه الى انه واجب وليس بواجب وهو كما ترى راجع الى المناقضة المستحيلة وذلك معنى فساده (و ان اراد به الثاني فهو ايضا فاسد ضرورة ان العفو في الكافر عن قضاء عباداته الفائتة في زمان كفره لا شك ولا شبهة في كونه ممكنا وليس له

القول فی بیان فساد الاستدلال بالروایة علی المعنی المتوهم

ان الشخص اذا اسلم بعد کفره لا یعذب و لا یعاقب بکفره السابق لزوال اثره بالاسلام و کونه کالعدم هذا معنی الروایة الشریفة لکنه کماتری کروایة التوبة موعظة محضة لاربط لها بمطلب علمی حتی یصح الاستدلال بها علیه ضرورة انه کما ان الاستدلال بقوله ع التائب من الذنب کمن لاذنب له علی سقوط الاعمال مضحك للثکلی کذلك الاستدلال بقوله ع الاسلام یجب ماقبله علی سقوط الاعمال من العبادات والزکوات مضحك لها (فظهر ان الاستدلال بها علی المعنی المتوهم فاسد لایکاد ان یرجع الی معنی محصل (وبعد ماظهر فساد الاستدلال بها یظهر لك ان من تجدد الاسلام یجب علیه قضاء اعماله الفائتة فی حال کفره من العبادات کالصلوة و الصوم و نحوهما حتی انه یجب علیه ان یحج متسکعا اذا کان فقیرا بعد الاسلام(و کذا یجب علیه اداء الزکوات مطلقا سواء کانت عینها باقیة او تالفة بتفریط اوغیر تفریط (وح یکون امرا لفقهاء رض دائرا بین امرین اذلا بدلهم اما الالتزام بقضاء کاما فات عمن تجدد الاسلام کما اشرنا الیه او الالتزام بان الاحکام الواقعیة لاربط لها بالکافر لکن لایمکن لهم الالتزام بالاول فان کون الاسلام مسقطا للاعمال مسلم عندهم ومجمع علیه بینهم فلابدلهم الالتزام بالثانی والاعتراف به وهوالمطلوب(و تبینهما بعد الاغماض عن فساد الاستدلال مماشاة انه لا یعقل ان یکون الاسلام مسقطا للاعمال عن الکافر ضرورة ان الاسلام اما محقق للموضوع کماهو التحقیق واماشرط للتعلق واماشرط للصحة اوشرط للقبول والاحتمال فی المقام منحصر فی اربعة ولاخامس لهاوح نقول فان اراد وابه الاول فهو فاسد اذالمفروض ان الاسلام محقق للموضوع ومعنی کونه محققا للموضوع ان العبودیة لله تعالی انما یتحقق به ومعناه ان الکافر فی حال کفره لیس عبدالله عج و لا الاحکام مرتبطة به وح فاذا اسلم و صار عبدالله تعالی لایمکن ان یکون الاسلام مسقطا لها عنه اذ السقوط فرع الثبوت و مع انتفائه ینتفی السقوط وذلك معنی فساده (ومنه یظهر الامر فی الثانی ایضا اذالمفروض ان الکافر فی حال

القول في بيان فساد ماذكره صاحب الجواهر قه

و حاصله ان تعلق الزكوة على المال انما هومراعى و متزلزل فلا بدمن ملاحظة الاخر بمعنى ان الكافر ان اسلم قبل حلول الحول ولو بلحظة فعليه الزكوة اذالمفروض انه ادرك اخرالحول مسلما وعبدالله تعالى فقد استقرح الزكوة على المال فتجب عليه الزكوة و ان اسلم بعد حلول الحول بلحظة فلازكوة عليه اذالمفروض انه ادرك اخرالحول كافرا وغير عبدالله عج فقداستقرح عدم تعلق الزكوة على المال فلاتجب عليه الزكوة كما هوالحال في المجنون الادواري والطفل بالنسبة الى المال الصامت لهما و قد حررنا تفصيل ذلك في كتاب الزكوة المسمى بكشف الاسرار (وماذكره انما هو مراد العلامة قه من كلامه السابق لكنه قد خفى على صاحب الجواهر قه و اشتبه عليه مراده فكانه فهم التنافى بين هذا الحكم والشروع الى الحول من حين الاسلام مع انه لاتنافى بينهما اصلا كمالايخفى على من تدبر فى كلامه قه (واما قوله بل يمكن القطع به بملاحظة الخ فهو من عجائب الامور ضرورة ان عدم امر النبى صلعم احدا من المتجددين اسلامهم من اهل البادية وغيرهم باداء زكوة ابلهم لامن جهة ان الاسلام كان مسقطا كمازعمه قه بل من جهة انهم قبل قبولهم الاسلام ليسوا عبيدا ورعاياله تعالى وبعد اسلامهم وكونهم عبيدا و رعاياله عج شرعوا الحول من حين الاسلام فاذا حال الحول ادوازكوة اموالهم الى ولى المسلمين ليصرفها فى مصارف العامة (هذا مجمل حالهم فى زمن النبى صلعم لكنه كماعرفت قداشتبه و خفى الامر عليه فافاد ماافاده نورالله ضريحه وعطر مرقده (ثم قال قه فمن الغريب مافى المدارك من التوقف فى هذاالحكم لضعف الخبر المزبور سندا ومتنا وللصحاح المتضمنة لحكم المخالف اذا استبصر وانه لايجب عليه اعادة شيئى من العباداة التى اوقعها فى حال ضلالته سوى الزكوة فانه لابد ان يؤديها فيمكن اجرائه فى الكافر ايضا الى ان قال و بالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقائه تحت العهدة الى ان يحصل الامتثال أويقوم على السقوط دليل يعتدبه

القول فی کون الاسقاط کنایه عن العفو وبیان فساده

استحالة عقلية اصلا كيف وجواز العفو عنه ارفاقا في حد ذاته مما لا اشكال فيه بل لو ورد نص على العفو عنه من ناحية الشرع لا مضائقة في اخذه وقبوله ووجوب الاتباع به كما ورد في صلوة الحائض حيث ان الشارع عفى عن قضاء صلوتها بخصوصها بقوله ع دعى الصلوة ايام اقرائك (ولكن الكافر لا دليل فيه على العفو عن قضاء عباداته اصلا ولم يرد نص من ناحية الشرع على سقوطه عنه جدا و ح يجب عليه قضاء عباداته الفائتة في حال كفره وذلك معنى فساده (فظهر ان العفو في الاول محال وفي الثاني لا دليل له عليه (مع ان ما ذكره القائل ينتقض بصلوة الزلزلة والحج والزكوة حيث ان الحج كصلوة الزلزلة لا يتطرق اليه القضاء حتى يتصور فيه العفو ضرورة انه كصلوة الزلزلة في تمام العمر اداء و ح فلا يمكن ان يتطرق العفو الى شيئى منهما والا للزم النسخ قبل العمل وقد عرفت انه محال (و اما الزكوة فقد مر انها حق مالي لا تقبل القضاء كي يتطرق اليها العفو كيف و قد ترى انها بعد موت المالك تخرج من صلب ماله كسائر الديون وذلك دليل قطعي على انها اداء في كل حال و ح فالكافر يجب عليه بعد اسلامه قضاء جميع عباداته الفائتة في حال كفره من صيام و صلواة حتى صلوة الزلزلة و عليه ان يحج ايضا اذا كان مستطيعا ولو في حال كفره (وكذا يجب عليه اداء زكوته ولو كانت عينها تالفة بغير تفريط اذ التلف بغير تفريط انما يوجب العذر وهو غير مناف الضمان كما لا يخفى و ح فيجب على الفقهاء رض ان يلتزموا بجميع ذلك كله لكن لا يمكن لهم الالتزام بشيئى منها ضرورة ان كون الاسلام مسقطا للاعمال و موجبا للعفو عنها من جملة المسلمات عندهم فلابد لهم الالتزام بان الكافر ليس مكلفا بالفروع والاعتراف بان الاسلام محقق للموضوع وهو المطلوب (و اما ما ذكره صاحب الجواهر قده سابقا وقال وتسقط اي الزكوة عنه بالاسلام ففيه انه لا تعلق لها على الكافر حتى تسقط عنه بناء على كون الاسلام محققا للموضوع او شرطا للتعلق (واما بناء على كونه شرطا للصحة او القبول فقد عرفت ان السقوط محال (واما قوله نعم في المحكي عن نهاية الاحكام الخ فقد اشار الى قول العلامة اعلى الله تعالى في الفردوس مقامه اقول ولا يخفى انه في غاية المتانة

القول في بيان فساد ما استدل به السيد قده على مدعاه

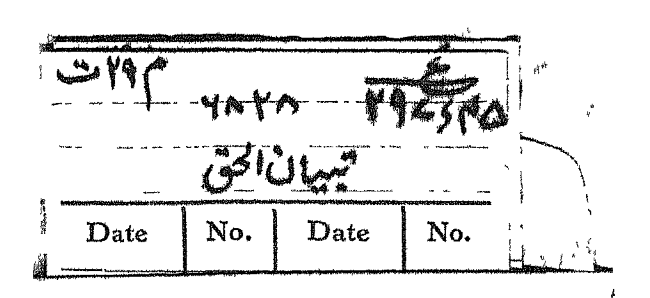
متحقق فيجب بقائه الخ مستلزم لوجوب اداء الزكوة على الكافر بعد اسلامه وهو مما قامت الضرورة والبداهة على خلافه بل هو من جملة المنكرات عند جميع اهل الاسلام كيف وهم اجمعوا على انه ليس على الكافر بعد اسلامه بالنسبة الى السنين الماضية شيئ غاية الامر ان المثبتين يقولون ان الاسلام مسقط لكلما فات منه في حال كفره والمنكرين يقولون انه لم يكن ثابتا عليه كي يكون ساقطا عنه (والعجب ان السيد قده كما ترى يكذبهما بالتزامه بما هو مخالف لضرورة الدين وهو حكمه بوجوب اداء الزكوة على الكافر بعد اسلامه مع انه ليس حقه ذلك اذ الالتزام به مناف لعظم شانه وعلو مقامه (وانما حقه ووظيفته ان يجعله لازما فاسدا بالنسبة الى خصمه بان يقول له ان الكافر لو كان مكلفا بالفروع للزم له الالتزام بان الكافر يجب عليه ان ياتي بعد اسلامه بكلما فات منه في حال كفره مع انه لايمكن له الالتزام به (فهو قده لو كان سالكا بهذا المسلك لكان غالبا على خصمه لكنه لما ترك ذلك صار مغلوبا له (ومن عجب المقام انه قد وقع الشيخ صاحب الجواهر قده في طرف الافراط والسيد صاحب المدارك في طرف التفريط لكنهما لو قالا بقول واحد ان الكافر ليس مكلفا بالفروع لخلصا من التردد والاشكال واستراحا من النزاع والقيل والقال ولايبقى للتوهم بوجه مجال وليس ذلك مختصا بهما بل هو امر مشترك بين جميع الفقهاء رض وليت شعري ما الذي دعاهم الى ذلك (واعجب من جميع ذلك كله كلماتهم قده في المقام فانك لو تاملت فيها لوجدتها سلسلة مشتملة على عدة تناقض وقع بعضها عقيب بعض (و ان شئت نذكر بعضا منها في المقام حتى تجد صدق الكلام كيف والغرض من ترتيب المقامات الاربعة و جعلها خاتمة للوجيزة ليس الا ارائة هذا المرام (ففي الشرائع و الكافر تجب عليه الزكوة لكن لايصح منه ادائها فاذا تلفت لايجب عليه ضمانها وان اهمل (وفي القواعد والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه و لايصح منه ادائها قبله و يستانف الحول حين

القول في توقف السيد قده في سقوط الزكوة عن الكافر بعد اسلامه

(على انه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي التامل في ذلك انتهى كلامه رفع مقامه (اقول ان المراد بالحكم في قوله في هذا الحكم الخ سقوط الزكوة عن الكافر بالاسلام (ومحصله ان صاحب المدارك توقف فيه وقال بعدم سقوطها عنه تضعيفا للرواية سندا ودلالة (و استدل على مدعاه بالاخبار الدالة على ان المخالف اذا استبصر يسقط عنه جميع ما اتى به في حال ضلالته سوى الزكوة فانه يجب عليه ادائها فهو اجرى هذا الحكم في الكافر ايضاً وقال ان الكافر يجب عليه اداء الزكوة بعد الاسلام و اصر في ذلك الى آخر ما ذكره وافاده قده (اقول ولا يخفى فساد ما افاده قده ضرورة ان تضعيفه الرواية سندا لاوجه له اذ لا شبهة في صحة الرواية وصدورها عن المعصوم (واما عدم دلالتها على مدعاهم فهو وان كان صحيحا وحقا الا انك قد عرفت وجهه وهو ان قوله الاسلام يجب ما قبله كقوله التائب من الذنب كمن لا ذنب له موعظة لاربط له بمطلب علمي حتى يصح الاستدلال به عليه فلا اشكال في صحة الرواية وصدورها عن المعصوم و في انها اجنبية عن مدعاهم (واما قياس المخالف المستبصر على الكافر فانما هو قياس مع الفارق ضرورة ان المخالف مسلم وعبدالله عج ولا يجب عليه بعد استبصاره اعادة شيئى مما اتى به على طبق مذهبه سوى الزكوة فانه يجب عليه ان يعيدها بعد كونه مستبصرا اذ المعتبر في الزكوة ان يكون المستحق فيها شيعة اثنى عشرية (و من الواضح المعلوم ان المخالف لا يؤدى زكوته الا الى من هو موافق معه في المذهب ومقتضاه وجوب اعادتها بعد استبصاره بخلاف الكافر فانه ليس عبدالله تعالى ولا رعية له عج وح فلا يكون موضوعا للاحكام حتى يجب عليه اداء الزكوة بعد اسلامه كما زعمه قده فالقياس كتمسكه بالصحاح و استدلاله بها على مدعاه ليس في محله (واما قوله فيمكن اجرائه في الكافر ايضا ففيه انه كقوله فالوجوب على الكافر

القول في بيان النتيجة الحاصلة من ترتيب المقامات الاربعة

الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلاضمان (وفى العروة مسئلة الكافر تجب عليه الزكوة لكن لايصح منه اذا اداها (نعم للامام او نائبه اخذها منه قهرا ولوكان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه (مسئلة لو اسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكوة سقطت عنه و انكانت موجودة فان الاسلام يجب ماقبله (مسئلة اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكوه وجب عليه اخراجها انتهى و عليك ملاحظة المتون و الشروح و الحواشى من سائر الكتب والتامل فيها حتى يظهر لك أن الامر فيها ايضا بهذا المنوال وان كلما ذكروه في الباب فاسد لايكادان يرجع الى معنى محصل (قد وقع الفراغ من تسويد الوجيزه المشتملة على تحقيق الحق وسميتها بتبيان الحق لعل ان ينفعني عند لقاء الحق واريد الاجابة من الحق بحق الحق والنبى الخاتم الحق وآله التابعين للحق



م٢٩ ت
٦٨٢٨
٢٩٤٥
تبيان الحق
Date
No.
Date
No.